

شرح كتاب

العروة الوثقى

تصنيف

صاحبه بن عبد الله بن حمد العيصي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

تقريظ

العلامة صاحب بن فوزان بن عبد الله بن فوزان

تفريغ

طه بن نضال بن محمد خير آل عز الدين الحمصي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلَّى اللهُ وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أمَّا بعد:

فهذا المجلس الأوَّل من المنشط الثامن من مناقش «برنامج الحصن الأمين» في سنته الأولى، ستُّ وثلاثين وأربعمائة وألف وسبع وثلاثين وأربعمائة وألف؛ وهو شرح كتاب العروة الوثقى لمصنِّفه صالح بن عبدالله بن حميد العصيمي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ ﴾

فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ﴿ [البقرة: ٢٥٦]

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٣٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفَرَ لِذَنبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، ... ». الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ رحمته الله: « مَنْ يَأْمَنُ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، حِينَ يَقُولُ: ﴿ وَاجْتَبَيْ وَبَيَّْ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥] ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ مُجِيبُ بْنُ مُوسَى الْأَصْبَهَانِيُّ: كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَى مَكَّةَ، فَرَأَيْتُهُ يَكْثُرُ الْبُكَاءَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؛ بَكَوْكَ هَذَا خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ؟! قَالَ:

فَأَخَذَ عُوْدًا مِّنَ الْمَحْمَلِ فَرَمَى بِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ ذُنُوبِي أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسَلَبَ التَّوْحِيدَ». رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنْ عِبَادَةَ اللَّهِ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ.

الثانية: أَنْ أَعْظَمَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ: التَّوْحِيدُ، وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ: الشُّرْكُ.

الثالثة: الْأَمْرُ بِتَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ.

الرابعة: كَوْنُهُ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْعَبْدِ.

الخامسة: أَنَّهُ يُبْدَأُ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ حَتَّى الصَّلَاةِ.

السادسة: الْخَوْفُ مِنَ الشُّرْكِ.

السابعة: أَنَّهُ أَخَوْفُ مَا يُخَافُ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ عَرَفَ قُبْحَهُ وَسُوءَ عَاقِبَتِهِ، وَاعْتَبِرَ

بِدُعَاةِ الْخَلِيلِ - وَهُوَ مَنْ هُوَ - أَنْ يُجَنَّبَهُ اللَّهُ وَيُنِيَهُ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ؛ فَكَيْفَ بغيره!؟



الشَّرح:

ابتدأ المصنّف - وفقه الله - كتابه بالبسملة مُقتَصِرًا عليها؛ أتباعًا للوارد في السُّنَّة النبويَّة في مُكاتبات النَّبِيِّ ﷺ ورسائله، والتَّصانيف تجري مجراها.
ثم قال:

باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا﴾

ومقصود الترجمة: تعظيم التَّوْحِيد والأمر به والتَّرهيب فيه، وذمُّ الشُّرك والنَّهي عنه والتَّرهيب منه .

ذكر المصنّف - وفقه الله - لتحقيق مقصود التَّرجمة سِتَّة أدلة،

فالدَّلِيل الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾،

والاستمساك: هو شِدَّة التَّعلُّق وقوَّته، والمُستمسك به: العروة الوثقى، و«العروة»:

اسمٌ لما يُتعلَّق به، و«الوثقى»: مؤنَّث الأوثق أي: الأقوى.

فيتحقَّق للعبد قوَّة التَّعلُّق بالعروة الوثقى بأمرين:

• أحدهما: الكفر بالطَّاغوت.

• والآخر: الإيمان بالله.

وهما جامعان لمعنى عبادة الله؛ فلا تتحقق العبادة له إلا بالكفر بالطاغوت مع الإيمان به. والطاغوت له معنيان:

- أحدهما خاصٌّ: وهو الشيطان، وهو المراد عند الإطلاق في القرآن.
 - والآخر عامٌّ: وهو اسمٌ لما تجاوز به العبد حده من معبودٍ أو متبوعٍ أو مطاعٍ. ذكره ابن القيم في «إعلام الموقعين»، وعده عبد الرحمن ابن حسن آل الشيخ وصاحبه سليمان بن سحمان أحسن ما قيل في حده، وهو المراد في القرآن عند جمع الفعل معه؛ كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ ﴾.
- وقوله في الآية: ﴿ لَا أَنْفَصَامَ لَهَا ﴾ أي: لا انقطاع. والقصم: انكسارٌ بلا قطع، والقصم: انكسارٌ مع قطع.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَعَبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

- أحدهما: الأمر بالتوحيد، في قوله: ﴿ وَعَبُدُوا اللَّهَ ﴾.
 - والآخر: النهي عن الشرك، في قوله: ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾.
- فأما الأوّل وهو الأمر بالتوحيد؛ فوروده في قوله: ﴿ وَعَبُدُوا اللَّهَ ﴾ مأخذه أن العبادة في القرآن عند الإطلاق هي التوحيد؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُلُّ ما في القرآن من الأمر بالتوحيد فهو العبادة». ذكره البغوي في «تفسيره».
- وأما النهي عن الشرك فهو الوارد في قوله: ﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾،

وإطلاقه في القرآن يُراد به الشُّرك في العبادة؛ فالشُّرك له معنيان:

○ أحدهما عامٌّ: وهو جعلُ شيءٍ من حقِّ الله لغيره.

○ والآخر خاصٌّ: وهو جعلُ شيءٍ من العبادة لغير الله.

فمعنى الآية: وحَّدوا الله في عبادته ولا تشركوا به شيئاً فيها، وهي تدلُّ على أنَّ

أعظم ما أمر الله به هو التَّوحيد، وأعظم ما نهى عنه هو الشُّرك. ودلالاتها على

الأعظمية فيهما من وجهين:

- أحدهما: في تقديمهما على غيرهما من المأمورات والمنهيات

المذكورة في الآية؛ وإنَّما يُقدِّم المُقدِّم. صرَّح به ابن قاسم في «حاشيته

على ثلاثة الأصول»، وأشار إليه إشارة لطيفة إمام الدعوة في مسائل

الباب الأول من «كتاب التوحيد».

- والآخر: عطفُ ما بعدهما عليهما بجعلهما أصلاً وجعل غيرهما تابعاً

لهما؛ فإنَّ العطف في اللسان العربيُّ من باب التَّوابع وهو في المعاني

والمباني معاً، ولا يُخرَج عنه إلا بدليل؛ فالمعطوف عليه أصلٌ

والمعطوف تابعٌ، فالتَّوحيد أصل المأمورات والشُّرك أصل

المنهيات.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ ففيه الأمر

بتعلُّم التَّوحيد المُشار إليه بقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فإنَّها كلمته الدَّالة عليه، وأقيم

الدَّالُّ في الآية مقام المدلول عليه؛ فالمدلول عليه - أي المعنى المراد - هو التَّوْحِيد، والدَّالُّ المُرْشِدُ إليه هو كلمته ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾؛ فتقدير الآية: فاعلم التَّوْحِيد، وهو أمرٌ بتعلُّمه؛ فتعلَّم التَّوْحِيد واجبٌ مأمور به مُرْغَب فيه.

والآية المذكورة آية مدنيَّة وإعادة الأمر للنَّبِيِّ ﷺ بتعلُّم التَّوْحِيد بعد قيامه المقام الأعلى بالدَّعوة إليه في مكَّة؛ إعلامٌ بشدَّة الحاجة إلى تعلُّمه وأنَّ العبد مفتقرٌ إلى دوام ذلك ليقوى في قلبه ويرسخ في نفسه. أشار إليه إمام الدَّعوة في إحدى رسائله الشَّخصيَّة إلى بعض أهل زمانه.

وإذا كان النَّبِيُّ ﷺ الدَّاعي أعظم الدَّعوة إلى التَّوْحِيد يُؤمَّر بتعلُّمه فغيره أولى؛ فمن كمال العلم والإيمان توثيق الصُّلة بالتَّوْحِيد تعلُّماً وتعليماً ودعوةً وإرشاداً، وهي خصيصة من خصائص علماء الدَّعوة الإصلاحية من أصحاب الشَّيخ محمد بن عبد الوَّهاب فمن بعدهم؛ أنَّهم لا ينفكُّون عن تعلُّم التَّوْحِيد وتعليمه والدَّعوة والهداية إليه، فالجاري فيما سلف من أحوالهم أنَّهم يُقرِّون كتبه، فإذا فرغوا منها أعادوها ولاسيما كتاب «ثلاثة الأصول وأدلتها» و«كتاب التَّوْحِيد»، فتجد هذين الكتابين قد قرئتا عشرات المرَّات، بل مئات المرَّات على الواحد منهم.

والدليل الرَّابع: حديث عبدالله بن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ

مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ ...» الحديث. متَّفَق عليه، واللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة من وجهين:

- أحدهما في قوله: « فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيَّ أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى »، فالتوحيد أول واجب على العبد وهذه الأوليّة نوعان:
 - أحدهما أوليّة حقيقيّة: وهي في حقّ الكافر إذا أسلم؛ فأول ما يُطلب منه ويتعلّق بذمّته هو التوحيد.
 - والآخر أوليّة حُكْمِيّة: وهي في حقّ المسلم النَّاشئ في الإسلام؛ فإنّ أول ما يؤمر به أوّلاً من الوضوء والصلاة وهو ابن سبع سنين تابع لكونه موحّداً؛ إذ لا تصحُّ صلاته ووضوؤه إلا مع التّوحيد فإنّ الله لا يقبل من الكافر عملاً.
- والآخر في قوله: « فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ »، فالتوحيد يبدأ به قبل غيره من الأمور حتّى الصّلاة؛ فالصّلاة -وهي هي- في عظمة قدرها لا يؤمر بها إلا بعد توحيد الأمور بها، فالنبيّ ﷺ جعل أمر معاذٍ رضي الله عنه لهم بالصلاة تبعاً لامثالهم التوحيد؛ فقال له: « فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ » أي: التوحيد « فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ ».

والدليل الخامس: حديث إبراهيم التيميّ رضي الله عنه؛ -وهو أحد التابعين- أنه

قال: « مَنْ يَأْمَنُ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ ... » الحديث. رواه ابن جرير وابن

أبي حاتم في تفسيريهما؛ فإطلاق العزو إليهما يراد به كتاب «التفسير» لكل واحد منهما.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «مَنْ يَأْمَنْ مِنَ الْبَلَاءِ بَعْدَ خَلِيلِ اللَّهِ»، أي: لا أحد يأمن البلاء بالوقوع في الشرك بعد خليل الرحمن إبراهيم الذي تبوأ مقاماً عالياً في تحقيق التوحيد حتى بلغ مرتبة الخلة من ربه، فإنه كان يدعو فيقول: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ خوفاً من الشرك؛ فإن الدعاء بما دعى به يدل على خوفه منه لقوله: ﴿وَأَجْنِبْنِي﴾؛ فالدعاء بالتجنب يكون فيما يخاف ويحذر، فالمجانبة هي المباعدة مع النهي عن المواقعة، فإذا كان إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام الذي بلغ ما بلغ من تحقيق التوحيد حتى تبوأ مرتبة الخلة من ربه يتخوف على نفسه وبنيه الشرك فيدعو الله بأن يجنبه وبنيه الشرك؛ فغيره أولى بالخوف.

ويقوي هذا الخوف في قلب العبد معرفته فبح الشرك وسوء عاقبة أثره؛ فإن الشرك قبيح لما فيه من الظلم، قال الله تعالى: ﴿يَكْفُرُ لَا تَشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وموجب كون الشرك ظلماً: في جعل حق الله لغيره؛ فإن الخلق يمقتون من يستولي على حق لأحد ويجعله حقاً لغيره، وأولى بالمقت من يجعل حق الله -الذي خلقه ورزقه وهو مالكه- لغيره بأن يشرك بالله سبحانه وتعالى.

وينشأ منه العاقبة السيئة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾. وأهله هم الخالدون في النار أبد الآباد ودهر

الدَّاهِرِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾.

والدليل السادس: حديث مُجِيب بن موسى الأصبهاني رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: « كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ إِلَى مَكَّةَ ... » الْحَدِيثِ. رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ».

وقوله: « كُنْتُ عَدِيلَ سُفْيَانَ » أَي: قَرِينَهُ فِي السَّفَرِ. وَقَوْلُهُ: « فَأَخَذَ عَوْدًا مِنْ الْمَحْمَلِ » أَي: مِنْ مَرْكَبِهِ عَلَى الدَّابَّةِ مِمَّا عَلِقَ بِهَا.

وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: « وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسَلَبَ التَّوْحِيدَ » أَي: أَنْ يُنْزَعَ مِنِّي فَأَفْقُدُهُ، وَإِذَا فَقَدَهُ الْعَبْدُ صَارَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَفِيهِ الْخَوْفُ مِنَ الشَّرْكِ - كَمَا تَقْدَمُ -.

وَيَشْتَدُّ هَذَا الْخَوْفُ لِأَنَّهُ لَا نَجَاةَ تُرْجَى بَعْدَ الْوُقُوعِ فِي الشَّرْكِ.

وَوُصِفُ الْحَدِيثَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ بِكُونِهِمَا دَلِيلًا مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَا أَخَذَ:

- أَوَّلُهَا: أَنَّهُمَا عُدَا دَلِيلًا بِاعْتِبَارِ التَّغْلِيْبِ؛ فَالْمَذْكُورُ قَبْلَهُمَا مِنَ الْأَدَلَّةِ اتِّفَاقًا مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِدْرَاجِ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْبَابِ بَعْدَهُمَا يَكْسُوهُمَا وَصْفَ مَا قَبْلَهُمَا - وَهُوَ كُونُهُمَا دَلِيلَيْنِ - عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيْبِ لِلْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ.

- وثانيهما: أنَّهما عُدَّا دليلين باعتبار التَّبَع، ويثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا؛ فوصفهما بالدليل لا يقع لهما حال ذكرهما مستقلين ويكون وصفًا لهما عند إيرادهما تبعًا للأدلة. ومن هذا الأصل جرت عادة أهل السنة في ذكر ما ليس دليلًا في نفسه إذا وقع تبعًا لما هو دليل في نفسه. ذكره ابن تيمية الحفيد وصاحبه أبو عبدالله ابن القيم. ونشأ من هذا الأصل توسُّعهم في إيراد ما ليس دليلًا بنفسه؛ كإيرادهم أحوال البهائم العجماء في إثبات علوِّ الله لأنَّها جارية مجرى التَّبَع للأصل الثَّابت بنفسه.
 - وثالثها: أنَّ عدَّهما دليلين هو باعتبار الحُكْم لا الحقيقة؛ فحقيقتهما أنَّهما ليسا دليلين وأُعطيَا حكم الدليل لأنَّهما من أقوال المجتهدين، قال الشَّاطِئِي فِي «الموافقات»: « فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوامِّ كالأدلة الشرعيَّة بالنسبة إلى المجتهدين » ا.هـ كلامه.
- ولا يريد به أنَّها حُجَّة بنفسها ولا أنَّه يجب اتِّباعها كما يجب اتِّباع كلام الله وكلام النبي ﷺ، لكنَّها تقوم مقام الدليل في حقِّ مَنْ لا يعقله وهم العوامُّ؛ فالعلماء المجتهدون لعدالتهم وكمالِ علمهم واستقامتهم على الشريعة لا يُظنُّ بهم أنَّهم يقولون فيها قولًا إلاَّ ولهم مأخذٌ من الاستدلال. ذكره محمد حسنين بن مخلوف المالكي في «حاشيته على كتاب الموافقات».

واعتبر هذا المعنى من المآخذ الثلاثة فيما يُستقبل من نظائرها في الأبواب الآتية واعلم منزلة هذا في العلم وأنه يُردُّ إليه ما يقع من تصرف أهل العلم في عددٍ شيءٍ دليلاً مع فقده فيه في نفسه.



بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] الْآيَةَ.
وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ؛ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾؛ فَقَرَأَ فِيهَا (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ؛ لَا الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا»، ثُمَّ خَطَّ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ السُّبُلُ؛ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا

فَاتَّبَعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ ﴿ [الأنعام: ١٥٣]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»
وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَيُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم». رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ مُجَاهِدُ الْمَكِّيُّ رضي الله عنه: «مَا أَذْرِي أَيُّ النِّعَمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي
لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي رضي الله عنه: «رُؤُوسُ النِّعَمِ ثَلَاثَةٌ: فَأَوْلَاهَا نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ
الَّتِي لَا تَتِمُّ نِعْمَةٌ إِلَّا بِهَا، وَالثَّانِيَةُ: نِعْمَةُ الْعَافِيَةِ الَّتِي لَا تَطِيبُ الْحَيَاةُ إِلَّا بِهَا، وَالثَّلَاثَةُ:
نِعْمَةُ الْغِنَى الَّتِي لَا يَتِمُّ الْعَيْشُ إِلَّا بِهَا». رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَأْرِيخِ
بَغْدَادٍ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: كَمَالُ دِينِ الْإِسْلَامِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ اللَّهَ رَضِيَهُ لَنَا فَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ.

الثَّلَاثَةُ: بُطْلَانُ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الدِّينَ الْحَقُّ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الْأَهْوَاءَ وَالْبِدْعَ لَيْسَتْ مِنْهُ.

السَّادِسَةُ: أَنَّ مَنْ زَاغَ عَنِ الْهُدَى؛ فَهُوَ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَى الرَّدَى.

السَّابِعَةُ: عِظْمُ نِعَمِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ وَالْعَافِيَةِ مِنَ الْأَهْوَاءِ.



بَابُ فَضْلِ الْإِسْلَامِ

مقصود الترجمة: بيان فضل الإسلام ومعرفة حقيقته. وأصل الفضل: هو الزيادة، فالمُرَاد به: محاسن الإسلام التي زاد بها على غيره من الأديان. والإسلام له معنيان:

- أحدهما عامٌّ: وهو ما جاء به الأنبياء من الدين؛ فكلُّ نبيٍّ يُسَمَّى دينه إسلامًا باعتبار ما فيه من إسلام الوجه لله بالتوحيد، قال الله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْمَوْا﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾.
- والآخر خاصٌّ: وهو الدين الذي جاء به محمد ﷺ؛ فإنه يُسَمَّى إسلامًا، ومنه قوله ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ ...» الحديث. متفق عليه، أي: بُني الدين الذي جاء به محمد ﷺ على خمسٍ.

ذكر المصنّف - وفقه الله - لتحقيق مقصود الترجمة تسعة أدلّة؛

فالدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه:

- أولها في قوله: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فدين الإسلام كاملٌ والمُكَمَّلُ له هو الله، وبلوغ الكمال فضلٌ وكونُ المُكَمَّلِ هو الله فضلٌ فوق فضلٍ.

- وثانيها في قوله: ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ وأعظم نِعَمِ الله التَّامَّةُ الإسلامُ؛ فمن فضله أنه نعمة تامَّة.
- والنعمة التَّامَّةُ: هي التي لا شرَّ فيها من وجهٍ. والنعمة الناقصة: هي التي يقع فيها الشرُّ كالزَّوج والولد والمال.
- وثالثها في قوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾؛ فمن فضل الإسلام أنه الدِّين الذي رضيَه الله لنا فلم نرضه لأنفسنا ولم نَتَّخِذْهُ دِينًا بأهوائنا، بل هو دين الله الذي رضيَه لنا فلا يقبل الله من أحدٍ دِينًا سواه، بخلاف دين المشركين فإنه دِينُهُم الذي ارتضوه لأنفسهم، قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وفي قراءة يعقوب: ﴿وَلِيَ دِينِي﴾؛ فلهم دِينُهُم الذي ارتضوه لأنفسهم وللنبي ﷺ دِينُهُ الذي رضيَه الله له.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

- أحدهما: في قوله: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ في حق مَنْ ابتغى دِينًا غير دِين الإسلام أن الله لا يقبله من العبد؛ ففيه بطلان دِينه وأنَّ الله لا يقبل من العبد إلا دين الإسلام؛ فمن فضل دين الإسلام أنه الدِّين المقبول عند الله.
- والآخر: في قوله: ﴿وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾؛ فمن ابتغى دِينًا غير الإسلام خسر في الآخرة فلا يربح أبدًا، ويكون الرِّبح لمن ابتغى دين

الإسلام فإنه يفوز غاية الفوز فيها، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

• أحدهما: في قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾، وصراطه

المستقيم هو الإسلام؛ فعند أحمد من حديث النّوّاس بن سميان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديثٍ طويلٍ: «فَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ»، ولاستقامته أمرنا باتّباعه.

والمُرَاد بالاتباع: إقامة النّفس عليه، المُصرّح به في قول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾.

• والآخر: في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، وهو نهْي عن اتّباع السُّبُل وهي

الطُّرُق التي ليست من الإسلام في شيء، والسُّبُل في خطاب الشَّرْع تقع على معنيين:

○ أحدهما معنى مذموم: كالمذكور في الآية، وهو منهي عن اتّباعه.

○ والآخر معنى ممدوح: كالمذكور في قوله تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ

مَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ أي: أعمال الإسلام، وهو مأمور به.

فالأية المذكورة تدلُّ على فضل الإسلام في كونه صراط الله المستقيم المأمور باتباعه مع النهي عن اتباع غيره؛ فإنَّ النهي عن اتباع السُّبُل يستلزم الأمر باتباع الإسلام. فلا تتحقَّق للعبد النجاة من تلك السُّبُل إلا بإقامة نفسه على دين الإسلام.

والدليل الرابع: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ». الحديث رواه الترمذي، وقال: «حسن صحيح»، وصحَّحه الحاكم.

وقوله فيه: «فَقَرَأَ فِيهَا» أي: في سورة البيّنة، «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ؛ لَا الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ» أي: كانت آية منها ثُمَّ نُسِخَتْ.

والنسخ فيها من نسخ الرّسم مع بقاء الحُكم، أي: بارتفاع اللفظ مع بقاء الحكم الشرعيّ فيه؛ فاللفظ المذكور مفقودٌ اليوم من كتابة القرآن في سورة البيّنة، وأمّا الحكم الذي هو فيها فهو موجود في غيرها من آي القرآن.

وقوله فيه: «إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ» أي: حقيقة الدّين؛ فذاتُ الشّيء حقيقة التي يسمّيها المتأخرون: الماهيّة، ويفسّرونها بقولهم: هي جوابُ سؤالٍ صيغته: (ما هي؟).

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «فَقَرَأَ فِيهَا» (إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيفَةُ الْمُسْلِمَةُ؛ لَا الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ)؛ ففيه بيان حقيقة الإسلام أنّه الخنيفة المسلمة؛ فهو موصوفٌ بوصفين:

- أحدهما الحنيفية: وحقيقتها الإقبال على الله؛ فالدين المرضي المقبول عند الله هو الدين الذي يكون فيه الإقبال عليه وحده.
- والآخر المسلمة: أي: الديانة المشتملة على إسلام الوجه لله؛ وهو إخلاص الدين له. وحقيقة الإخلاص في الشرع: تصفية القلب من إرادة غير الله.

وما عدا هذا الدين فإن الله لا يقبله ولا يعده ديناً يتدين به له؛ وهذا معنى قوله: «لَا الْيَهُودِيَّةُ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ».

ومن الخطأ الشائع عدُّ اليهودية والنصرانية من أديان الله؛ فإنَّ دين الله واحدٌ وهو الإسلام الذي حقيقته التوحيد، وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الأنبياءُ إخوةٌ لِعَلَّتِ، دِينُهُمْ وَاحِدٌ»؛ والإخوة لِعَلَّتِ: هم الإخوة أبوهم واحدٌ وأمهاتهم شتى؛ فدين الأنبياء واحدٌ في أصله وهو التوحيد، ومتفرقٌ في شرائعه، أي: في تفاصيل أحكامه، ولا يُقال عن تينك الدينين اليهودية والنصرانية إنَّهما من الأديان السماوية لاختصاص الدين السماوي بدين الإسلام بمعناه العام؛ وهو إسلام الوجه لله. ودين اليهودية والنصرانية فيه الشرك بالله وليساهما دين موسى ولا دين عيسى عليهما الصلاة والسلام.

والدليل الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ عن رسول الله ﷺ أنه

قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ...». الحديث رواه مسلم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « ثُمَّ يَمُوتُ وَكَمْ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ؛ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ »؛ لأنه لا دين حق بعد بعثته ﷺ إِلَّا دِينُهُ؛ فالدين الحق هو ما جاء به النبي ﷺ حتى يبلغ الأمر أنه لا يبقى أحد على دينه بعد بعثته ﷺ إلا كان من أهل النار ولو كان أصل دينه ديناً لنبي؛ كالذي كانت تدعيه اليهود والنصارى أنهم على دين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام.

وشرط كونه من أهل النار أمران المذكوران في الحديث:

- أحدهما سماعه بالنبي ﷺ، وهو المذكور في قوله: « لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ » أي: من أمة الدعوة التي بعث إليها النبي ﷺ.
- والمراد بالسماع: بلوغه الحجّة، والمرضي فيه أن يكون سماعاً به وفق الحق عنه.

- والآخر الموت عليه: المذكور في قوله: « ثُمَّ يَمُوتُ وَكَمْ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ »؛ فمن بلغت الحجّة من اليهود والنصارى في دين النبي ﷺ الذي جاء به فلم يؤمن ومات على ذلك فإنه من أصحاب النار ولا ينفعه عمله الذي يعمل على الدين الذي يتسبب إليه من اليهودية أو النصرانية؛ لأن تلك الأديان باطلة بعد بعثته النبي ﷺ.

والدليل السادس: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ خَطًّا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا ... » الحديث. رواه النسائي في «السنن الكبرى» وأحمد في «المسند» - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ مُسْتَقِيمًا », وقوله: « هَذِهِ السُّبُلُ؛ وَلَيْسَ مِنْهَا سَبِيلٌ إِلَّا عَلَيْهِ شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ » على ما تقدم بيانه في الدليل الثالث؛ وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَصَدِيقًا لِمَا ذَكَرَ، فِيهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الدِّينَ الْحَقُّ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. »

والدليل السابع: حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: « إِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ ». رواه البخاري.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « إِنَّ اللَّهَ أَنْقَذَكُمْ بِالْإِسْلَامِ »؛ فمن فضل الإسلام أنه المنقذ للخلق، وإنقاذه لهم نوعان:

- أحدهما إنقاذ عاجل: بما يُورثهم من الحياة الطيبة في الدنيا.
- والآخر إنقاذ أجل: بما يُورثهم من الحياة الطيبة في الآخرة.

وذكر النبي ﷺ منقذًا باعتباره مبلغًا دين الإسلام؛ فوظيفته ﷺ التبليغ، قال الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾. قال ابن شهاب الزهري: « مِنْ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ ﷺ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ. »

والدليل الثامن: حديث مجاهد المكي رضي الله عنه - وهو أحد التابعين -، أنه قال: « مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعَمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ ». رواه الدارمي.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ »؛ فعدّهما نعمتين، ومن فضل الإسلام - كما تقدّم - أنه أعظم نعم الله التامة، ويتحقّق تمامها إذا كان الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ وهو الذي يُعافى فيه العبد من هذه الأهواء؛ فإنه يوجد في الخلق من ينتسب إلى الإسلام ويكون دينه ناقصاً لما بُلي به من الأهواء التي يخرج بها عن الدين المحض الخالص الذي جاء به النبي ﷺ وإن لم يخرج عن أصله، فيبقى معه أصل الإسلام ويزول عنه كماله، وأهل الإسلام الكامل هم المُتبعون للسنة من أهله.

والدليل التاسع: حديث أبو يوسف القاضي رحمته الله، واسمه يعقوب بن إبراهيم، أنه قال: « رُوِيَ النِّعَمُ ثَلَاثَةً: فَأَوْلَاهَا نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمُّ نِعْمَةٌ إِلَّا بِهَا ... » الحديث. رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد».

وتؤثر هذه الكلمة أيضاً عن الإمام أحمد فكأنه رواها عن أبي يوسف أخذاً لها عن بعض أصحابه عنه، ثم تكلم بها من قبل نفسه تحقيقاً لصحتها. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « فَأَوْلَاهَا نِعْمَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي لَا تَتِمُّ نِعْمَةٌ إِلَّا بِهَا » على ما تقدّم بيانه من أن الإسلام هو أعظم نعم الله التامة.

ويتجلّى تمامها في لزوم السنة والعافية من الأهواء؛ والأهواء: جمع هوى، وهو كل ما مال بالعبد عن دين الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ.

وتارة يخرج به العبد من السنة إلى البدعة، وتارة يشرك العبد بالهوى ولا يخرج من السنة، وهذا ظاهرٌ بينٌ في الناس؛ فإن من أهل السنة من يغلبه هواه في أمور

كثيرة فتميل به نفسه إلى موافقته، ولا يُنزع الهوى من النفس إلا بمُغالبتها في إمرار السُّنة عليها وحطِّم حظُّها؛ بأن لا يرى العبدُ لنفسه شيئاً، فحالُه كما ذكر ابن تيمية الحفيد أنه لا يُعَاتِب ولا يُغَالِب ولا يُطالِب؛ فهو بريءٌ من قيودٍ ثلاثة:

- أحدها: قيدُ المُعَاتَبَةِ على شيءٍ يراه لنفسه لم يَقم به غيره له.
- وثانيها: قيدُ المُغَالَبَةِ على شيءٍ يُنازع فيه غيره ويطلب غلبته لأنَّه يرى نفسه أحقَّ به.
- وثالثها: قيدُ المُطالَبَةِ على شيءٍ يفقده من النَّاس فيطلبه منهم.

فلا يكسر هذه القيود ويمنعها من أسرِ قلبه إلا مَنْ أخرج من نفسه هواها. قال ابن تيمية الحفيد: « المأسور من أسرهُ هواهُ ».



بَابُ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَقَوْلِهِ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].
وَقَوْلِهِ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمَنْ يَا أَبِي؟، قَالَ: « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه: « السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ: مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ ». رَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي « ذَمِّ الْكَلَامِ ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى عَبْدِوَسِّ الْعَطَّارِ: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَجْرِيدُ الْمُتَابَعَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثانية: الْحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنْ يُصِيبَ الْعَبْدَ فِتْنَةٌ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

الثالثة: أَنْ مَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَاهُ دَخَلَ النَّارَ.

الرابعة: التَّرْهيبُ مِنَ الْبِدْعِ الْمُحَدَّثَةِ، وَأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَى أَهْلِهَا.

الخامسة: الْأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ.

السادسة: أَنَّ سَلَامَةَ دِينِ الْعَبْدِ فِي ذَلِكَ.

السابعة: مِنْ شِعَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَمُجَانِبَةُ الْبِدْعِ، وَالنَّفَرَةُ مِنْهَا؛

وَإِنْ صَغُرَتْ.



الشرح:

بَابُ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مقصود الترجمة: تعظيم السنّة والأمرُ باتِّباعِ الرسول ﷺ والتَّحذير من البدع.

ذكر المصنّف - وفقه الله - لتحقيق مقصود الترجمة ثمانية أدلّة؛

فالدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ فَاتَّبِعُونِي ﴾؛ فإنه أمرٌ باتِّباعِ النبي ﷺ، وجعل الله أتباعه ﷺ مَحَنَةً لِمَنْ ادَّعَى مَحَبَّتَهُ؛ فالْمُدَّعُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ مُطَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ عَلَى صَدَقَتِهِمْ؛ وهي اتِّباعِ النبي ﷺ. قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: « لَمَّا كَثُرَ الْمُدَّعُونَ لِلْمَحَبَّةِ طَوَّلُوا بِإِظْهَارِ الْحُجَّةِ »، والحجّة في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾؛ فالصّادق في محبّة الله هو المتّبع رسول الله ﷺ، والذي يدعي محبّة الله ولا يتّبع رسوله ﷺ فهو كاذبٌ في دعواه.

وكان الحسن البصريُّ يُسمّي هذه الآية « آية المِحَنَةِ »؛ لأنَّ الله امتحن الخلق

في دعوى المحبّة له باتِّباعِ رسوله ﷺ.

وذكر الله من منفعة أتباعه ﷺ أمران:

- أحدهما: محبة الله؛ فمن اتبع الرسول ﷺ أحبه الله، والله يحبُّ ويحبُّ؛ وفي الأدلة أكثر من مئة دليل على هذا المعنى. قاله ابن القيم؛ أن الله يحبُّ ويحبُّ.
- والآخر: مغفرة ذنوبه.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية.

- ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أي: قدوة حسنة تأتمون بها فتقتدون به ﷺ في اعتقاداتكم وأقوالكم وأفعالكم؛ فلا قدوة للعبد أكمل من اتباعه ﷺ.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ الآية.

- ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾؛ فالوعيد المذكور هو للتحذير من المخالفة للنبي ﷺ، ولا يندفع عن العبد شرها إلا باتباعه ﷺ.

والمخالفون أمره متوعدون أن يصيبهم واحد من وعيدين:

- أحدهما الفتنة: وهي الشرك؛ قال الإمام أحمد في هذه الآية: «أتدري ما الفتنة؟! الفتنة الشرك؛ لعله أن يردُّ بعض أمره فيزيغ فيهلك». رواه ابن بطّة في «الإبانة الكبرى».

• والآخر: العذاب الأليم؛ أي: الشَّدِيد الذي يصل ألمه إلى النَّفْس فتتأدَّى به جدًّا.

ووقع في الآية إدخال حرف الجرِّ عند ذكر مخالفته ﷺ؛ فقال الله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ مع صحَّة جريان الكلام دونها - بأن يقال: (فليحذر الذين يُخَالِفُونَ أمره) -؛ وموجِبُ ذلك: تحقُّق إرادة المخالفة من العبد؛ ف « عن » في الوضع العربي تعيء للمجاوزة؛ فكأنَّه تعمَّد مجاوزة أمره ﷺ. فأرادته منعقدة على المخالفة.

والدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...» الحديث. رواه البخاريُّ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»؛ فمن أطاع الرَّسولَ ﷺ دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار. وطاعته ﷺ في أتباعه، وتحققها في كمال التَّسليم له؛ وفي الصَّحيح من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في قصَّة نبيه ﷺ عن مُخَابَرَةِ الأَرْضِي، أنه قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَنْفَعُ لَنَا».

والدليل الخامس: حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها؛ أنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا...» الحديث. متَّفَقٌ عليه.

وقوله: « فِي أَمْرِنَا هَذَا » أي: دِينِنَا، وَأَشِيرَ إِلَيْهِ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ « هَذَا » مَعَ كَوْنِ قَوْلِهِ: « أَمْرِنَا » مُغْنِيًا؛ لِلتَّعْرِيفِ بِشِدَّةِ لُصُوقِ الْإِسْلَامِ فِي نَفُوسِ أَهْلِهِ، فَهُوَ قَرِيبٌ جَدًّا مِنْ قُلُوبِهِمْ.

وقوله فيه: « فَهُوَ رَدٌّ » أي: مردود.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « فَهُوَ رَدٌّ »؛ فَمَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، فِيهِ الْحَدِيثُ: التَّرْهِيْبُ مِنَ الْمُحَدَّثَاتِ - وَهِيَ الْبِدْعُ - لِأَنَّهَا مَرْدُودَةٌ عَلَى أَهْلِهَا.

وَالدَّلِيلُ السَّادِسُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا ... »

الحديث. رواه الدارمي، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا »؛ ففِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِتِّبَاعِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِبْتِدَاعِ. وَمُوجِبُهُ: حُصُولُ الْكِفَايَةِ بِالْمَشْرُوعِ فِي دِينِنَا؛ فِدِينِ الْإِسْلَامِ يُغْنِي عَنْ غَيْرِهِ وَلَا يُغْنِي عَنْهُ غَيْرُهُ، وَتَحَقُّقُ الْغِنَى فِي تَحَقُّقِ الْإِتِّبَاعِ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ ... »

الحديث. رواه الهروي في « ذم الكلام ».

معنى قوله: « السُّنَّةُ سَفِينَةُ نُوحٍ » أي: كسفينة نوح؛ فالجملة للتشبيه، وحذفت أداة التشبيه - وهي « الكاف » - لتحقيق صدق المشابهة.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ »؛ فمن أتبع سنة النبي ﷺ نجا، ومن لم يتبعها هلك؛ فسلامة دين الإنسان في الاتباع وترك الابتداع.

والدليل الثامن: حديث أحمد بن حنبل رحمته الله أنه قال في رسالته إلى عبدوس العطار: « أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا ... » الحديث.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ »؛ والذي كانوا عليه هو الدين الذي جاء به الرسول ﷺ؛ ففيه بيان أن دين الإسلام هو اتباع الرسول ﷺ، ولازمه: ترك البدع؛ وموجب تركها: أن « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ » كما ثبت عن النبي ﷺ في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه وغيره.

ومما يُفيد هذا القول المأثور عن الإمام أحمد: أن من طرائق معرفة دين رسول الله ﷺ معرفة ما كان عليه أصحابه رضي الله عنهم؛ فالأصل أن الدين الذي هم عليه من اعتقادٍ أو قولٍ أو فعلٍ مأخوذٌ عنه رضي الله عنه؛ ففيه تعظيم آثار الصحابة.

ومن شعار أهل السنة - أي: ما امتازوا به عن غيرهم - اتباع آثار الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن تيمية في « منهاج السنة »: « الصَّحَابَةُ مَنْشَأُ كُلِّ عِلْمٍ وَخَيْرٍ وَصَلَاحٍ وَرَحْمَةٍ فِي الْإِسْلَامِ » اهـ كلامه.

المسألة السابعة:

قوله « وَالنَّفْرَةُ مِنْهَا »: أي بُغْضُهَا وكرهتها.

« وَإِنْ صَغُرَتْ »: وَإِنْ عُدَّتْ صَغِيرَةً لِمَا فِيهَا مِنَ الْقُبْحِ؛ وَهُوَ نِسْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ

إِلَى عَدَمِ تَبْلِيغِ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « مَنْ أَحْدَثَ بَدْعَةً فَقَدْ زَعَمَ

أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَانَ الرِّسَالَةَ » ١. هـ؛ أَي: بَتْرَكَه تَبْلِيغَ شَيْءٍ مِنْهَا.



بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٤٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَأَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ

تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضَاءِ، لَيْلَهَا وَنَهَارُهَا سِوَاءٌ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ العَاصِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا؛ فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّضِلُّ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ؛

إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (الصَّلَاةَ جَامِعَةً)، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

« إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدَّلَ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ،

وَيُنذِرُهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي ذَرِّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: « تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ

بِجَنَاحَيْهِ؛ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: « نَهَيْتَنَا عَنِ التَّكْلِيفِ ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
 وَلَهُمَا عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ اسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الأَمْرُ بِالِاسْتِمْسَاكِ بِالْوَحْيِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْقُرْآنَ تَبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ هُدًى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فِي دِينِهِمْ بَيَانًا تَامًّا؛ لَيْسَتْغْنُوا

بَبَيَانِهِ عَمَّا عَدَاهُ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ تَرَكَهُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

الخَامِسَةُ: أَنَّهُ دَلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ، وَأَنْذَرَهُمْ شَرَّ مَا عَلِمَهُ لَهُمْ.

السَّادِسَةُ: كَرَاهَةُ تَكْلِيفِ الْمَرْءِ مَا لَا يَعْينِيهِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا كَثْرَةُ

مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

السَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنْدُ إِلَى أَصْلِ مِنَ الشَّرْعِ.



بَابُ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سِوَاهُ

مقصود الترجمة: بيان حصول الغنى بطلبه مما أوحى إلى رسول الله ﷺ وأنه يُغني عما سواه، والذي أوحى إلى النبي ﷺ هو القرآن والسنة، والمقصود بما سواه: كل ما ليس وحياً أو كان وحياً وترك؛ وهو دين الأنبياء السابقين له.

ذكر المصنّف - وفقه الله - لتحقيق مقصود الترجمة ثمانية أدلّة؛

فالدليل الأوّل: قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾؛

والإستمساكُ: هو شدّة التعلُّق وقوّته.

والدليل الثّاني: قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ أي: موضّحاً كلَّ

شيءٍ، وما كان موضّحاً كلَّ شيءٍ لم يُحتج معه إلى غيره؛ فما يحتاجه الخلق

وتتوقّف عليه منفعتهم في الدّنيا والآخرة قد جاء بيانه في القرآن الكريم.

والدليل الثالث: حديث أبي الدرداء الأنصاري رضي الله عنه؛ أنه قال: قال رسول الله

ﷺ: « **وَإِيْمُ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ...** ». الحديث رواه ابن ماجه، وإسناده

حسن.

وقوله في الحديث: « **وَإِيْمُ اللَّهِ** » قَسَمٌ، والمشهور فيه أن همزته وصل مع

سكون الباء وضم الميم، وفيه لغاتٌ أخرى استوفاهها صاحب «القاموس المحيط»

الفيروز آبادي وغيره.

وقوله: « **عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ** » البيضاء: صفة لموصوف محذوف، تقديره:

المَحَجَّة، وشاع في كلام أهل العلم قولهم: « **المَحَجَّةُ الْبَيْضَاءُ** » وصفًا للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛

ولم يرد هذا التَّرْكِيبُ مُفَصَّحًا عنه في حديثٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « **تَرَكْتُكُمْ عَلَىٰ مِثْلِ الْبَيْضَاءِ** »؛ أي:

تركنا النَّبِيَّ ﷺ على أمرٍ بَيْنٍ لا لَبْسَ فيه، وذكر البياض للإشارة إلى كمال صفائه

ووضوحه؛ فإنَّ البياض أحبُّ الألوان إلى الله ﷻ.

والدليل الرابع: حديث عبدالله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه؛ أنه قال: « **كُنَّا مَعَ**

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ... » الحديث. رواه مسلم.

وقوله فيه: « **فَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ** »، الخِبَاءُ: اسمٌ لما يأوي إليه العبد من خيمةٍ

ونحوها؛ لأنَّه يختبئ فيه.

وقوله: « **وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُّ** »، أي: يرمي بالسُّهَامِ؛ فالمُنَاضِلَةُ: الرَّمَايَةُ.

وقوله: « وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَسْرِهِ »، الجَسْرُ: -بفتح الجيم والشين- مرعى الدواب؛ أي: منهم من هو قائم على حفظ دوابه في مرعاها. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ »؛ فمن الثابت اللازم للأنبياء قبل النبي ﷺ أنهم يدلون أممهم على خير ما يعلمونه لهم وينذرونهم شر ما يعلمونه لهم؛ ليجتهدوا في فعل الخير ويحذروا من الوقوع في الشر. وخبره ﷺ عن كون المذكور حقاً على الأنبياء قبله، هو خبر عن كونه حقاً عليه أيضاً؛ لأمرين:

- أحدهما أنه نبي؛ فسبيله سيبلهم، فالمذكور هو من هدي الأنبياء كافة.
- والآخر أنه ﷺ خير الأنبياء؛ فما عندهم من الخير هو عنده وزيادة، فالبيان الذي قاموا به في أممهم قام به ﷺ وزيادة.

والدليل الخامس: حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه؛ أنه قال: « تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ... » الحديث. رواه ابن حبان، وإسناده صحيح. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ؛ إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ » أي: لا شيء يُفْتَقَرُ إليه وتتوجه إليه عناية الناس كما تتوجه أنظارهم إلى الطير إذا طار؛ إلا وقد علمهم النبي ﷺ خبره؛ فقوله: « إِلَّا عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ » أي: من قبل النبي ﷺ؛ فإنه كان مُعَلِّمَهُمْ.

والدليل السادس: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أنه قال: « نُهينا عن التَّكْلُفِ ». الحديث رواه البخاريُّ.

وهو من جُملة ما يُدخَل في السُّنَّة النبويَّة ويُعدُّ من المرفوع حُكمًا؛ قال العراقيُّ:

قَوْلُ الصَّحَابِيِّ (مِنَ السُّنَّةِ) أَوْ نَحْوُ (أَمْرًا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَكَوْ
بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ
فقوله: « قول الصحابيِّ (من السُّنَّة) أو نحو (أمرنا) » أي: هما معدودان منها.
ومثلُ قوله: (أمرنا) قوله: (نُهينا)؛ أي: نهانا النبيُّ صلى الله عليه وآله.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « نُهينا عن التَّكْلُفِ »؛ والتَّكْلُفُ: طلبُ ما فيه كُلفَةٌ - وهي المشقَّة -.

والنَّهْيُ للتَّحْرِيمِ؛ فالعبدُ منهيٌّ أشدَّ النَّهْيِ عن تكلُّف ما لا يعنيه، ومن جُمَلته التَّقَرُّرُ بالبحث عن شيءٍ لا يحتاج إليه الخلق؛ فهو يتطلَّب بلوغ قعره بالاطلاع عليه فيفضي به إشغال نفسه بغير المطلوب إلى إضاعة المطلوب.

والدليل السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ... » الحديث. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »؛ فأرشد النبيُّ صلى الله عليه وآله إلى ما يتحقَّق به اتِّباعه في النَّهْيِ والأمر:

• فأما النهي؛ فيتحقق فيه اتباعه ﷺ باجتنابه، أي: بتركِ مواقِعته مع مباحة أسبابه.

• وأما الأمر؛ فيتحقق به متابعة النبي ﷺ بفعل ما استطيع منه، أي: بما قدر عليه العبد منه.

ثم ذكر النبي ﷺ ما يُعين على اجتناب النهي وفعل الأمر؛ وهو الحذر من كثرة المسائل والاختلاف على أمره؛ فإن كثرة المسائل تُشغل صاحبها حتى يُفضي به اشتغاله بها إلى تضييع ما أمر به، والاختلاف على أمره ﷺ يُفضي إلى تضييعه؛ فإن من تلقى أمره ﷺ بالتسليم أُعِين عليه فأتَمَّهُ، ومن اختلف على أمره ﷺ بالمنازعة والمُشاقة أفضى به الأمر إلى تركه وتضييعه.

والدليل الثامن: حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه؛ أنه قال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ... » الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ »؛ أي: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ الَّذِي لَا يَسْتَنْدِ إِلَى أَصْلِ مِنَ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا انْقَضَ عَلَى الْعَبْدِ وَاسْتَسْلَمَ لَهُ خَرَجَ بِهِ عَنِ مَتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ كَالَّذِي تَخَوَّفَهُ سَهْلٌ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَقَالَ: « لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أُسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ لَرَدَدْتُهُ ».

ويوم أبي جندل يُراد به اليوم الذي قدم فيه أبو جندل - وهو أبو جندل ابن سهيل بن عمرو - على النبي ﷺ؛ فوقع منه ﷺ من معاملته ما حاك في نفس سهل

بن حنيفة حتى أراد أن يردَّ على النبي ﷺ أمره الذي رآه في أبي جندل ولم يمنعه منه إلا عدم استطاعته رده.

وكان خبرُ هذا اليوم أن النبي ﷺ لما شرع في مصالحة قريش في الحديبية؛ كان ممَّا تعاقدوا عليه أنه لا يأتي أحدُ النبي ﷺ إلا رده إلى المشركين، ولا يأتي المشركين أحدٌ إلا لم يردُّوه على النبي ﷺ.

وكان من المشركين الذين يُعاقدون النبي ﷺ على هذا سهيل بن عمرو؛ فقدم ابنه أبو جندل فارًّا في قيوده حتى قام بين يدي النبي ﷺ والمشركون شاهدون، فلما رآه أبوه قال: «هذا أوَّل من أصالحك عليه يا محمَّد». فأراده النبي ﷺ أن يتركه له فأبى سهيل؛ فردَّه النبي ﷺ إليهم فبلغ هذا الأمر مبلغه من نفوس من بلغه من المسلمين ألبًا وغصَّة وحُرقة؛ فكان منهم الحال التي أخبر عنها سهل بن حنيف في هذا الحديث.

المسألة السابعة: قوله: «بِالرَّأْيِ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ مِنَ الشَّرْعِ» هو الرَّأْيُ

المذموم؛ فإنَّ الرَّأْيَ نوعان:

• أحدهما رأيٌ محمودٌ: وهو ما قَوِيَ مأخذه وبان مَوْرده من خطاب

الشَّرْع.

• والآخر رأيٌ مذمومٌ: وهو ما ضَعُفَ مأخذه وخفي مَوْرده من خطاب

الشَّرْع.

فالأوَّل ممَّا يُحمَدُ ويُمدَح، والآخر ممَّا يُذمُّ ويُستَبَح.

بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَطَرِيقِ طَلْبِهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [سبأ: ٦].

وَقَوْلِهِ: ﴿ فَسَعَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحِيَتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ؛ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ ». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « تَسْمَعُونَ، وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا؛ فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ أَنَّهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «انظُرُوا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْعِلْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ»، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ». وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَصَحَّ نَحْوُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «لَا يَزَالُ النَّاسُ صَالِحِينَ مَتَمَسِكِينَ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ؛ فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الْجَامِعِ»، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّانِّينَ». رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ». رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْكَفَايَةِ».

وَقَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ».
رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ».
فِيهِ مَسَائِلُ:
الْأُولَى: فَضْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ.
الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَيَقِي مِنَ الْبَاطِلِ.
الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِهِ بِالتَّلْقِي وَالسَّمَاعِ وَالسُّؤَالِ مَعَ طُولِ الصُّحْبَةِ.
الرَّابِعَةُ: قَبْضُ الْعِلْمِ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ.
الخَامِسَةُ: التَّحْذِيرُ مِنَ الرَّؤُوسِ الْجُهَّالِ، وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْمُتَشَابِهَ.
السَّادِسَةُ: أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسُوا
مِنْ أَهْلِهِ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ.
السَّابِعَةُ: إِحْتِيَاظُ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ وَرَعِيَّتِهِ بِتَحَرِّيٍّ مَنْ يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ.



بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ، وَطَرِيقِ طَلْبِهِ

مقصود الترجمة: بيان فضل العلم وطريق طلبه.

والفضل - كما تقدّم - أصله الزيادة، والمراد به: محاسن العلم ومناقبه التي زاد بها على غيره من الأعمال. والمقصود بطريق طلبه: نهج تلقيه والجادة الموصلة إليه.

ذكر المصنّف - وفقه الله - لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة عشر دليلاً؛

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ وَأُولُوا الْعِلْمِ ﴾؛ فاتخذ الله عز وجل أهل

العلم شهوداً على وحدانيته، وهي أعظم مشهود به، واستشهادهم برهان تعديلهم؛

فالشهود المحمودون هم العُدول؛ ففي الآية فضل العلم وشرف أهله، والمذكور

هو عمود مدحه ومدحهم فيها، وفي مكنونها وجوه أخرى في بيان فضل العلم وشرف

أهله. بسطها ابن القيم في «مفتاح دار السعادة».

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾

هُوَ الْحَقُّ ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿وَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾؛ فمن فضل العلم أنه يُرشد إلى الحق ويهدي إليه فإنه أفضى بأهله إلى إقرارهم ببعثة النبي ﷺ وجماله ما أنزل إليه من الكتاب.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ أي: العلم بالله ودينه؛ فمما يُقتبس به العلم: سؤال أهله، والأمر بسؤالهم تعويلٌ عليهم في حمل الدين وأنهم نقلته القائمون عليه في الناس؛ ففيه فضل أهل العلم.

والدليل الرابع: حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه؛ أنه قال: قال رسول الله

ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ...» الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»؛ فمن علامة إرادة الله العبد بالخير أن يفقهه في دينه، والفقهاء فيه: العلم به مع العمل؛ فيدرك العبد خطاب الشرع ويعمل به، وقد نقل ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» اتفاق السلف أن اسم الفقيه لا يكون إلا باجتماع العلم والعمل؛ فالعلم الخليلي من العمل لا يُسمى صاحبه فقيهاً.

والدليل الخامس: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا ... » الحديث. رواه أصحاب السنن إلا النسائي، وإسناده حسن.

وهو أجمعُ حديثٍ في فضل العلم وشرف أهله. ودلالته على مقصود الترجمة

في خمسة وجوه:

• الوجه الأول في قوله: « مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ

طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ » أي: سهَّله له، وقع هذا في حديث أبي هريرة

رضي الله عنه عند مسلم؛ فتسليك الله للعبد طريقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ إذا طلب

العلم يكون بتسهيله له؛ فمن فضل العلم كونه طريقًا مُوصِلًا إِلَى

الْجَنَّةِ، وإيصال العلم أهله إِلَى الْجَنَّةِ نوعان:

○ أحدهما: هدايتهم إِلَى أعمال أهلها فِي الدُّنْيَا؛ فيهدون إِلَى الأعمال

التي تُدْخِلُ صاحبها الْجَنَّةِ.

○ والآخر: هدايتهم إِلَى مُسْتَقَرِّ أهلها فِي الآخرة؛ فَإِنَّ النَّاسَ يُهْدَوْنَ إِلَى

الصُّرَاطِ الْمَنْصُوبِ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ بِالْأَنْوَارِ التي يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ، وَقُوَّةَ

أَنْوَارِهِمْ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، وَطَلَبُ الْعِلْمِ وَحَمْلُهُ وَبُثُّهُ مِنْ أَفْضَلِ

الأعمال فَيُرْجَى لِأَهْلِهِ مِنْ كَمَالِ النُّورِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ.

فالعلم نورٌ فِي الحياة وبعد الممات.

• وثانيها في قوله: « وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ »؛

فمن فضل العلم وشرف أهله تبجيل الملائكة لهم بوضع أجنحتها

لمحبّتها طالب العلم، والوارد في السُّنة من عمل الملائكة لطالب العلم نوعان:

- أحدهما: وضعُ الأجنحة توقيراً وإجلالاً.
 - والآخر: حَفُّ الملائكة حفظاً وصيانةً.
- فيجتمع لأهل العلم من الملائكة الرّعاية والوقاية.

• وثالثها في قوله: « وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالْحَيَاتَانِ فِي جَوْفِ الْمَاءِ »؛ فمن فضل العلم أن من بلغ الرتبة العالية فيه فصار عالماً كثر المستغفرون له؛ فيستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان في جوفِ الماء لكثرة ما يصل منه من الخير.

• ورابعها في قوله: « وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ »؛ فمن فضل العلم أنه يرفع المُتمكّن فيه الحائز رتبة العالم، فيكون له فضلٌ جليلٌ على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب؛ فالعابد كالكوكب منفعته لنفسه، والعالم كالقمر ليلة البدر يضيء للناس فينفع نفسه وغيره.

- وخامسها في قوله: « وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ »؛ فمن فضل العلم أن أهله البالغين المرتبة العالية منه - وهي كونهم علماء - هم مجعولون ورثة الأنبياء؛ فهم الذين يَخْلِفُونَ الأنبياء فيما لهم، والذي للأنبياء هو العلم فهو ميراثهم؛ فَإِنَّهُمْ لم يورثوا دينارًا ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ.
- ولأبي الفرج ابن رجب شرح جامعٌ لحديث أبي الدرداء عظيم الفائدة، وهو من التصانيف التي يحسن بطالب العلم أن يقرأها مرَّاتٍ يُجدِّدُ بها قوَّته في العلم.

والدليل السادس: حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ ... » الحديث. رواه أبو داود، وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِنْ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ »؛ فمن طريق طلب العلم أخذُه عنه أهله بالتلقِّي والسماع، وهي خصيصة من خصائص هذه الأمة باقية في قرونها، فالأمر في هذا الحديث كما ذكر الشاطبي في «الموافقات» أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المخاطب؛ فلا يزال من صفة أخذ العلم في الأمة أن يتلقاه الخالف عن السالف بالسماع، وأكملُه السماع الحقيقي بالصُحبة والملازمة فإن رُوح العلم تكون فيه.

والدليل السابع: حديث ابن عمرو رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا ... » الحديث. متفق عليه - واللفظ للبخاري.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ »؛ فذهابُ العلم بذهابهم وبقاءُ العلم ببقائهم، فمن أراد أن يقتبس العلم فطريقه أخذُه عنهم.

والخبر الوارد في الحديث يَحْمِلُ عَلَى الْمَبَادِرَةِ إِلَى تَلْقِيهِ عَنْهُمْ مَخَافَةَ أَنْ يَفُوتُوا بِقَبْضِهِمْ إِذَا مَاتُوا، وفيه: التَّخْوِيفُ مِنْ أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْ غَيْرِ أَهْلِهِ مِنَ الرُّؤُوسِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ إِذَا سُئِلُوا أَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

والدليل الثامن: حديث عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَذِهِ الْآيَةَ:

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ... ﴾ الحديث. رواه البخاري ومسلم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ »؛ فمن طريق أخذ العلم تلقية عن الذين يتبعون مُحْكَمَهُ وَيَرُدُّونَ الْمُتَشَابِهَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ أَخْذَهُ عَمَّنْ يَتَّبِعِ الْمُتَشَابِهَ مِمَّا يُحْذَرُ مِنْهُ وَيُنْهَى عَنْهُ؛ لِقَوْلِهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ ذِكْرِهِمْ: « فَاحْذَرُوهُمْ »، والحدز منهم نوعان:

• أحدهما: الحدز من شُخُوصِهِمْ فَلَا تُصَحَّبُ.

• والآخر: الحدز من نُصُوصِهِمْ فَلَا تُطَلَّبُ.

فيجب على مُقْتَبِسِ الْعِلْمِ خَاصَّةً وَالنَّاسِ عَامَّةً أَنْ يَحْذَرُوا مِنَ الْمُتَّبِعِينَ لِلْمُتَشَابِهِ فَلَا يَصْحَبُونَهُمْ وَلَا يَتَّخِذُونَهُمْ رَفَقَاءَ، وَأَنْ يَحْذَرُوا مِنَ الْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِهِمْ فَإِنَّهُمْ سُمٌّ قَاتِلٌ تَمُوتُ بِهِ الْقُلُوبُ؛ فَإِنَّ الشُّبُهَةَ كَالْمِنْجَنِيقِ الَّذِي إِذَا انْغَرَسَ وَجَرَ تَبِعَهُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ.

والدليل التاسع: حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: « انظروا ممن تأخذون هذا العلم ... » الحديث. رواه ابن عديّ في «الكامل»، والخطيب البغداديّ في «الكفاية». ولا يصحّ عنه، وصحّ نحوه عن جماعة من السلف من أشهرهم محمّد ابن سيرين التابعي المعروف، رواه مسلم في مقدّمته.

وذكره عن عليّ مع ما أتبعه به مصنّفه؛ فيه فائدتان:

- إحداهما: بيان قِدَم أصله وأنه مأثور عن الصحابة؛ فوجوده في كلام التابعين ممّا يغلب على الظنّ أنّهم نقلوه عنهم، وإن لم يثبت عن واحدٍ منهم تعييناً فيكون من العلم العامّ المنتشر الذي لا يحتاج إلى نقله عن واحدٍ بعينه.

- والأخرى: تقرّر معناه عند السلف فصحّ عن جماعة من التابعين فمنّ بعدهم؛ فهو ممّا تصحّ حكاية الإجماع فيه، فإنّ الإجماع الذي يُنسب إلى السلف يُستفاد بطريقتين:

- أحدهما: حكاية عالم موثوق بعلمه أنّه المعروف عن السلف اتّفاقاً؛ كأنّ تقفَ على نقل الاتّفاق عن أحمد بن حنبل أو ابن المنذر أو ابن عبد البرّ وأمثالهم.

- والآخر: أن يطلع المُتَّبِع آثارهم على حكاية أقوالهم في أمرٍ ما ولا يجد بينهم اختلافاً فيه؛ فتسوّغ له حكاية الاتّفاق -كالواقع هنا-، وشرطُ قبوله منه معرفته بسعة الاطلاع على آثار السلف.

يعني يكون مَمَّن يعرف كتب الآثار، ما يأتي ويقول اتَّفَق السَّلَف، اتَّفَق السَّلَف. مثلاً يقول لك: اتَّفَق السَّلَف في مسألة فرضية، تقول له هذا من أين وجدت اتَّفَاق السَّلَف فيه؟ يقول راجعت الكتب السِّتَّة ما وجدت فيها شيء - والكتب السِّتَّة فيها آثار عن السَّلَف في الفرائض لكنَّها قليلة - . قيل له: فهل تعرف كتاب «الفرائض للباغندي مما رواه سفيان الثوري عن شيوخه»؟ قال لا. طيب تعرف كتاب الفرائض للإمام أحمد؟ قال لا. قال أصلاً الإمام أحمد ما له كتاب فرائض. فمثل هذا لا يُعتدُّ به. وهذه الدَّعوى عند المتأخِّرين كثيرة ولا سيَّما من النَّاشئة، تجد سعة الدَّعاوى في نسبة شيء إلى اتَّفَاق السَّلَف فإذا فحصته لم تجده حقًّا. والعلم ثقيل ولا يلين العلم إلا لمن أوعب فيه بإذلال نفسه بالطلب وشدَّة البحث فيه والتَّتبُّع له، وليس العلم كلامًا مُرسلاً؛ فإنَّ الكلام المرسل قد ينفق على قوم يجلسون بين يديه، لكن وراءهم أناس يفحصون العلم كما يفحص النِّقاد الذهب ويميِّز صحيحه من زيفه. والعلم أمانة؛ فمن حفظ أمانة العلم وفقه الله فيه، ومن اتَّسعت دعواه في العلم بلا أمانة هتَكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سِتْرَهُ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: «انظروا مِمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْعِلْمَ»؛

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُم مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُؤْخَذُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُم لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ فَلَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ.

والحامل على التفريق بين هؤلاء وهؤلاء أن العلم هو الدين؛ فسيبيل معرفة ما يعبد به الإنسان ربه ويدين له به هو العلم؛ فإذا هُدي لأخذه عن أهله رزق الدين الصحيح، وإذا ضل فأخذه عن غير أهله وقع في الدين الباطل.

والدليل العاشر: حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: « لا يزال الناس صالحين متمسكين ... » الحديث. رواه معمر في «الجامع»، والطبراني؛ أي: في المعجم الكبير وهو المراد عند الإطلاق، وإسناده صحيح.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « لا يزال الناس صالحين متمسكين ما أتاهم العلم من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ومن أكابريهم »؛ فصالح الناس وثبات دينهم إذا سلكوا طريق العلم على الوجه اللائق الذي ينبغي، فإن مما يتلقى به العلم جادتان مذكورتان في هذا الحديث:

- الجادة الأولى: أخذُه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنهم حملة الشريعة الذين شهدوا التنزيل وعلّموا التأويل، فهم بدين الرسول صلى الله عليه وسلم أعرف وعلى هديه أوقف. وأخذُه عنهم يكون بتلقيه عنهم في حياتهم وبمعرفة آثارهم بعد مماتهم؛ فإنهم وإن فقدت الشُخوص فقد بقيت النُصوص، وتقدم القول في الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم.
- والجادة الأخرى: أخذُ العلم بالتلقي من الأكابر، والأكابر هم الجامعون بين كبر العلم وكبر السن؛ فلهم وصفان:

- الأول كِبَرُ الْعِلْمِ: وهو معرفة الحق وإصابة السُّنَّة؛ فلا يُراد به مجرد الاتِّساع في الاطِّلاع على العلوم.
- والثاني كِبَرُ السُّنِّ: فَإِنَّ الْعَقْلَ مَعَهُ أَكْمَلُ وَالْقَلْبَ أَسْلَمَ وَالشَّيْطَانَ أَبْعَدَ. فالأكابر الجامعون للوصفين المُتَقَدِّمِينَ مُقَدِّمُونَ فِي أَخْذِ الْعِلْمِ عَنْهُمْ. وَمَنْ رُزِقَ دُونَهُمْ كِبَرُ الْعِلْمِ وَلَمْ يَبْلُغْ كِبَرُ السُّنِّ انْتَفَعَ بِهِ فِيمَا يَصْلِحُ لَهُ مِنْ بَيَانِ مَعَانِي الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِهَا وَتَعْلِيمِ النَّاسِ دِينَهُمْ، وَامْتَنَعَ عَنْهُ فِيمَا لَا يَصْلِحُ لَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِظَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّأْنِ الْعَامِّ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَقِدُ غَالِبًا آلتَهَا مِنْ رِجَاحَةِ الْعَقْلِ وَسَلَامَةِ الْقَلْبِ وَحُسْنِ التَّدْبِيرِ.

وقوله في الحديث: « فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا » فيه التَّحْذِيرُ مِنْ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَصَاغِرِ وَأَنَّهُ يؤولُ بِالنَّاسِ إِلَى الْهَلَاكِ، وَالْأَصَاغِرُ نَوْعَانِ:

- أحدهما: الْأَصَاغِرُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبِدْعِ.
- وَالْآخَرُ: الْأَصَاغِرُ فِي السُّنِّ، وَهُمْ مَنْ رُزِقَ كِبَرُ الْعِلْمِ فِي صِغَرِهِ إِذَا دَخَلَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

يَأْتِيكَ وَاحِدٌ مَتَحَمِّسٌ يَقُولُ: الْعِلْمُ لَيْسَ بِالْعَمْرِ؛ أَفْتَى مَالِكٌ وَعَمْرُه كَذَا وَأَفْتَى ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَعَمْرُه كَذَا وَجَلَسَ فُلَانٌ لِلتَّعْلِيمِ وَعَمْرُه كَذَا. فَنَقُولُ: تَمْنَعُكُمْ السُّنَّةُ؛ لِمَا فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: « كَبَّرَ كَبَّرٌ »؛ فَالْأَصْلُ فِي الْإِسْلَامِ: رَدُّ الشَّأْنِ فِي الْوِلَايَةِ إِلَى كَبِيرِ السُّنِّ إِذَا اتَّصَفَ بِالْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهَا؛ وَهُوَ الْعِلْمُ هُنَا.

وكثيرٌ من هذه المسائل يترأى للمُستغَلِّ بالعلم فيها أشياء، لكن من عانى إصلاح النَّاس وهدايتهم وعرف ما به انتظام السِّياسة الشَّرعيَّة في حفظ الولاية السُّلْطانيَّة ودين النَّاس = عِلْمٌ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ قَطْعًا وَأَنَّهُ مِمَّا يَلْزَمُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِيهِ أَنْ يَمْنَعَ الْمُتَعَدِّينَ عَلَى حُرْمَةِ الْهَاتِكِينَ أَسْتَارَهُ الْمُرتَقِينَ أَسْوَارَهُ؛ فَإِنَّهُمْ يَضُرُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفَعُونَ، وَإِنْ سَمَّوْهُ غَيْرَةً عَلَى الْحَقِّ أَوْ حَفْظًا لِلتَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قِيَامًا بِوَأَجِبِ الْوَقْتِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي يَذْكُرُونَهَا يَحْسُنُ بِهِمْ أَنْ يَرُدُّوَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

وجلسُ جماعةٍ قديمًا وحديثًا للتَّعْلِيمِ وَالْإِفْتَاءِ فِي حَالِ الصَّغَرِ؛ أَي: فِي مَا يَنْسَبُ حَالَهُمْ وَعِلْمُهُمْ، وَإِذَا سَبَّرَتْ هَذَا فِي أَفْرَادٍ مَمَّنْ يَذْكُرُونَهُمْ وَجَدْتَ صِدْقَهُ؛ فَإِنَّ الْمُمَيِّزَ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الْحَفِيدِ الْعَارِفِ بِهِ يَرَى أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ عَمْرِهِ لَا يَذْكُرُ اخْتِيَارًا؛ فَيَذْكُرُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَالْوَاقِعِ مِنْهُ كَثِيرًا فِي «الْفَتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ»؛ فَإِنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ قَالَ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ فَجَمَاعَةٌ قَالُوا كَذَا وَجَمَاعَةٌ قَالُوا كَذَا، وَقَالَ أَنْ يَأْتِيَ بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ التَّرْجِيحِ.

فمِثْلَانِ الْعِلْمِ وَرَسُوخِ الْقَدَمِ لَا يَتِمُّ إِلَّا مَعَ كِبَرِ السَّنِّ، وَاعْتَبِرْ هَذَا فِي بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ فِي آيَاتٍ فِي سَنِّ الْأَشَدِّ.

وَالدَّلِيلُ الْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ

قَبْلَ الظَّنَّيْنِ». رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ قَبْلَ الظَّنِّ » أي: قبل أن يَفُشَوْا فِي النَّاسِ مَنْ يَتَصَدَّرُ لِلْعِلْمِ وَلَيْسَ أَهْلًا لَهُ مِمَّا بَضَاعَتُهُ فِيهِ الظَّنُّ؛ فمَثَلُهُمْ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُمْ الْعِلْمُ.

وفسر البخاري « الظَّانِّينَ » بقوله: « يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ ».

واسم الفرائض يقع علمًا على أمرين:

- أحدهما عامٌّ: وهو أحكام الدين كلها فتُسمَّى «فرائض»؛ تسمية لها بأعلاها في الرتبة الحكمية - وهو الفرض-، مع اندراج غيرها في الأحكام كالتوافل والمحرمات وغيرها.
- والآخر معنى خاصٌّ: وهو المواريث؛ سُمِّيت فرائض لوقوع الخبر عنها في القرآن بقوله تعالى: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [النساء: ١١]، وما كان في معناه.

والدليل الثاني عشر: حديث عبدالرحمن بن يزيد بن جابر رضي الله عنه، أنه قال: « لا

يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شَهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ ». رواه الخطيب البغدادي في «الكفاية».

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « لا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا عَمَّنْ شَهِدَ لَهُ

بِالطَّلَبِ » أي: لا يُحْمَلُ الْعِلْمُ إِلَّا بِأَخْذِهِ عَمَّنْ عُرِفَ بِهِ، وَمِنْ دَلَائِلِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ أَنْ

يُشْهَدُ لَهُ بِالطَّلَبِ؛ أي: أَنْ يَذْكُرَهُ شَيْوُخُهُ وَأَقْرَانُهُ وَأَهْلُ مَحَلَّتِهِ وَمَنْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ بِأَنَّهُ

مَمَّنْ عُرِفَ بِأَخْذِ الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ.

وتلك الشهادة له بالطلب هي شهادة له بالميلاد في العلم؛ فإن إثبات الانتساب إلى الآباء يكون بشهادة الميلاد أن هؤلاء أبناؤهم، والشهادة لأحد بالطلب شهادة له بميلاده في العلم وصحة كونه من أهله وأنه مُتَنَزِّمٌ في سلسلة نسبهم؛ فإن للعلم نسباً في الأرواح كما أن للخلق نسباً في الأصلاب؛ فإن الواحد منهم يُنسب إلى أبيه، ويُنسب أبوه إلى جدّه، ويُنسب جدّه إلى جدّ أبيه، إلى آخر ما يُعرف من سلسلة نسبه. ومثله يكون في العلم؛ فإن المرء يُنسب إلى شيوخه، وهم يُنسبون إلى شيوخهم، وهم يُنسبون إلى شيوخهم في سلسلة العلم التي تتنوع طرقها وتختلف أحوالها من بلد إلى بلد ولا يكاد يجهل هذا من انتحل صنعة العلم في أيّ بلد؛ فإن من عرف العلم وأهله عرف أنسابهم فيه في أيّ بلد كانوا. فالمعروفون بالعلم من أهله الذين هم أهله لا تختفي أنسابهم سواء كانوا في نجد أو في الحجاز أو في الشام أو في مصر أو في أقصى الدنيا من بلاد الهند والسند.

والدليل الثالث عشر: حديث مالك - وهو ابن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنه قال: « كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ». رواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء».

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « كَانَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ إِلَى الرَّجُلِ ثَلَاثِينَ سَنَةً يَتَعَلَّمُ مِنْهُ »؛ فمن طريق أخذ العلم طول صحبة أهله، والمقتبس منهم مع طول الصحبة كل ما يكتنف العلم من أحواله ومتعلقاته؛ فيتلقى المتعلم عن معلمه ماذا يُعلم، وكيف يُعلم، وأين يُعلم، ومتى يُعلم، وكيف يُعامل بالعلم الصغير

والكبير، والرَّجل والمرأة، والحاكم والمحكوم، والموافق والمخالف، وعلى أيِّ حالٍ يكون في حال الأمن، وعلى أيِّ حالٍ يكون في حال الخوف، وإذا أراد أن يقول حقًا كيف يقوله، وإذا أراد أن يمتنع من باطلٍ كيف يمتنع.

وهذه الأمور وما في معناها لا تُدرَكُ بمدَّةٍ يسيرة يصحب فيها المتعلِّمُ شيخه فيكتسب منه هذا بل يفترق إلى مدَّةٍ مديدة وكانت عادة الشيوخ فيما مضى العناية بهذا فإنَّهم لا يريدون من أصحابهم أن يحملوا عنهم صورة العلم ويلتمسون منهم أن يحفظوا في الإسلام حقيقته بمعرفة العلم أوَّلاً ومعرفة ما يراعى معه في أحواله؛ فكان المعلِّمُ يرشد أصحابه الآخذين عنه إلى ما ينبغي أن يكونوا عليه في أحوالهم مع العلم ويغتنم كلَّ فرصةٍ سانحة في تأصيلهم وإرشادهم وهدايتهم؛ فيحفظون العلم ويحفظون دينهم، ويبقى العلم قوياً فيهم وقوياً في النَّاسِ؛ فتجد من أخذ العلم بهذا الطَّرِيق يعرف ما يقول إذا أراد أن يبيِّن حقًا عند من يحبُّ الحقَّ، وماذا يقول إذا أراد أن يبيِّن حقًا عند من لا يحبُّ أن يسمع الحقَّ، وكيف يُخاطب من يعقل كلامه، وكيف يخاطب من لا يعقل كلامه، ومتى يتكلَّم عند أحد، ومتى يمتنع عن الكلام عنده، فينجب المتعلِّمون في إدراك هذه الآلة وتقوى نفوسهم في معرفة دينهم فينفعون ويتنفعون.

فلَمَّا ضعف هذا الأمرُ بِأَخْرَةِ؛ خرج على النَّاسِ ناقصون في العلم عندهم فيه معلوماتٌ ولا يملكون آله في هداية النَّاسِ وإرشادهم وإصلاحهم؛ فصاروا يُفسِدون أكثر ممَّا يُصلِحون فيتَّخذون ذرائع يسوِّغون بها تلك الأحوال. وأمَّا العارفون بالعلم وحقيقته فإنَّهم لا يرضون بمثل هذا.

وأنا أذكر مثلاً واحداً من شواهد هذا الأصل الجامع؛ فإنَّ من الجاري عند علماء هذا القطر قولهم: « إذا لم تستطع قول الحقِّ فلا تقل الباطل » فإذا لم يُمكن للمرء أن يقول الحقَّ فلا ينبغي أن يُخرجه مُموَّهاً يُشبهه الباطل؛ بل إن أمكنه إظهارُ الحقِّ - كما هو - أظهره، وإلا سكت.

وتجد هذا ظاهراً في سؤالاتهم التي يُسألون؛ فإنَّهم تارةً يُجيبون، وتارةً يسكتون، وتارةً يجيبون السائل بغير ما سأل عنه، حتَّى كأنَّ السامع لأجوبتهم ينقدح لخاطره أنَّ المُجيب لم يفهم السُّؤال. وحقيقة الأمر أنَّه فهمه وعدل عنه إلى غيره؛ فإنَّه ليس من الحكمة متابعة السائل في كلِّ ما يريد. قال ابن مسعود رضي الله عنه: « من أفتى النَّاس في كلِّ ما يسألونه فهو مجنون » ١. هـ كلامه.

وقد كان هؤلاء المجانين في الأوَّلين قليل ثمَّ عظمت المصيبة بهم في بلاد المسلمين، فينبغي أن يحرص ملتمس العلم الرَّاغب فيه الحريص على أن يرضى عنه الله في اقتباس العلم مع هذه الأحوال والمتعلقات والمدارك التي يجري عليها أهل العلم؛ يقتبسها تارةً من أقوالهم، ويستخرجها تارةً من أحوالهم، ويفهمها تارةً أخرى من إشاراتهم.

وإذا أطال صُحبتهم عظمت منفعتهم منهم، وإذا قصر في صحبتهم وظنَّ أنَّه بما وصل إليه من العلم في غنية عنهم أضرَّ بنفسه.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

« عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ »

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۗ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ۗ كُلُّ حِزْبٍ

بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الرُّوم: ٣١ - ٣٢].

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ

وَالْفُرْقَةَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ

فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: « حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ »، وَصَحَّحَهُ ابْنُ

حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: « تَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ

وَالْحَدِيثِ ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « ثَلَاثٌ

خِصَالٍ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الْأَمْرِ،

وَالزُّومُ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ

لَهُ -، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ = مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ = فَقَتِلَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَيَّ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَنْفِي لِدِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رواه مسلم.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «الزُّمُوهَا هَذِهِ الطَّاعَةُ وَالْجَمَاعَةُ؛ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَإِنْ مَا تَكَرَّهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «قَضَمُ الْمِلْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الْفَالْوُدْجِ فِي الْفُرْقَةِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه: «إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَيَّ تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الأمرُ بلزومِ الجماعةِ، والنهي عن التفرُّقِ.

الثانية: وعيد من اتبع غير سبيل المؤمنين.

الثالثة: أنَّ التفرُّق من دين المشركين، والاجتماع من دين المسلمين.

الرابعة: خير الدنيا والآخرة في لزوم الجماعة.

الخامسة: أنَّ من فارَق الجماعة فمات فميتته جاهليَّة.

السَّادِسَةُ: حَمْدُ عَاقِبَةِ لُزُومِ الْجَمَاعَةِ مَعَ فَقْدِ الْعَبْدِ مَحْبُوبِهِ فِيهَا، وَسُوءُ عَاقِبَةِ
الْفُرْقَةِ مَعَ حُصُولِهِ.

السَّابِعَةُ: مِنَ الضَّلَالِ أَنْ يَتَنَاجَى الْقَوْمُ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ عَامَّةِ
الْمُسْلِمِينَ.



الشَّرح:

بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

« عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ »

مقصود الترجمة: الأمر بلزوم الجماعة وبيان فضله والنهي عن الفرقة والتَّحذير من شرِّها.

ذكر المصنّف - وفقه الله - لتحقيق مقصود الترجمة تسعة أدلّة؛

فالدليل الأوّل: قوله ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ »، وهو الذي ترجم به المصنّف، وذكره بلفظه في قوله: « وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ .. » الحديث. رواه الترمذيّ، وقال: « حسن صحيح غريب »، وصحّحه ابن حبان والحاكم.

ودلالته على مقصود الترجمة من ثلاثة وجوه:

- أوّلها في قوله: « عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ »، وهو إغراءٌ بلزومها؛ أي: حثٌّ على ذلك.
- وثانيها في قوله: « وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ »، وهو تحذيرٌ وترهيبٌ منها؛ وعلّله بقوله: « فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ »، أي: هو أقوى في إضلال وإغواء المنفرد وحده إذ يتسلّط عليه ويؤيِّز له ما يشاء؛ فإن كان معه غيره فقمين أن يقومه إذا أخطأ.

• وثالثها في قوله: « مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ »، وُبُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ: خِيَارُهَا وَأَوْسَطُهَا وَأَحْسَنُهَا.

وذكر المصنّف تفسير «الجماعة» عند أهل العلم نقلاً عن الترمذي؛ فقال: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: « تَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ -عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ- هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ ») ١. هـ كلامه. أي: المرجوعُ إليهم في العلم الموصوفون بالإمامة فيه، وهم أعظم رؤساء الناس؛ فإنَّ أكمل الرِّئاسة في الإسلام رئاسة العلم، ويُلحق بهم مَنْ له رئاسةٌ في الخلق بالمنصب أو الجاه أو النسب؛ فإنَّهم يجتمعون جميعاً في إحراز الرِّئاسة فهم أهل الحلِّ والعقد، والناس تبعٌ لهم.

والدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

• أحدهما في قوله: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ أي: تمسكوا به، وفُسر حبل الله بأمرين:

- أحدهما: الجماعة، وهو موافقٌ لمقصود الترجمة.
- والآخر: القرآن، وهو لازم مقصود الترجمة؛ فإنَّ جماعة المسلمين رابطتها الدين، وأعظم أواصره القرآن؛ فإنه أجل رابطة بين أهله.
- والآخر في قوله: ﴿ وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ وهو نهى عن التفرُّق.

والدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ﴾

الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: ينفرد عنهم، والوعيد المذكور في الآية على فعله يدل على حرمة، وأنه من أشد المحرّمات؛ فالوعيد بالنار من علامات الكبيرة.

والدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا

دِينَهُمْ ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا ﴾ وضفاً للمشركين؛ فالافتراق من دين المشركين كما أن الاجتماع من دين المسلمين؛ فالمسلمون منهيون عن التفرق أشياعاً وأحزاباً أشدّ النهي لما يفضي بهم إلى ضياع دينهم ودنياهم فتكون حالهم كحال المشركين.

والدليل الخامس: حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه؛ أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: « ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا ... » الحديث. رواه ابن ماجه،

وأحمد - واللفظ له -، وأصله عند أبي داود والترمذي، وصححه ابن حبان.

ومعنى قوله: « لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا » أي: لا يحمل قلبه مع هذه

الخصال الثلاث الغل؛ ولا يمكن أن نقول أنه الحق لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر وصف

المؤمن قال: « هو التَّقِيُّ النَّفِيُّ الذي لا غَلَّ فيه ولا حقد ولا حسد ». ففرَّق بينهم؛ بل هو حَنَقُ الصِّدْرِ وكراهية وصول الخير إلى أحدٍ.

ونفِي وجود الغلِّ مع هذه الخصال؛ يُراد به: نفِي لواحقه من الحقد والحسد والغشِّ. وهذه الأعمال القلبية ممَّا تتعلَّق بها كثيرٌ من الأحكام الشرعيَّة، والجهل بها يُوقِع بالجهل في دين الله ﷻ.

فمثلاً: من قواعد أهل السنَّة والجماعة مع المبتدعة = بُغْضُهُمْ، وحقيقة البغض: التُّفْرَةُ منهم وممَّا هُم عليه؛ فلا يكون حينئذٍ طريقة أهل السنَّة حَنَقُ الصِّدْرِ عليهم بكراهية وصول الخير إليهم؛ ألاَّ يهتدوا!

فإنَّ الشرع جاء بالبُغْضِ فيمن يُطَلَبُ بُغْضُهُ في دينه من كافرٍ أو مبتدعٍ أو فاسقٍ، ولم يأتِ بحَنَقِ الصِّدْرِ بكراهية وصول الخير إليه. ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه، لمَّا ذكر النَّبِيُّ ﷺ أهل الجنة ووصفه أنَّه مخموم القلب، فقالوا: وما مخموم القلب يا رسول الله؟ قال: « هو التَّقِيُّ النَّفِيُّ الذي لا غَلَّ فيه ولا حقد ولا حسد ». ولم يقل ولا بُغْض؛ لأنَّ البغض مأمورٌ به شرعاً لكن ليس فيه غلٌّ.

وهذا ممَّا يُبيِّن أنَّ العلم الصَّافي على أكثر الخلق خافي؛ العلم الصَّافي يخفي على كثيرٍ من النَّاسِ ولذلك يقعون في مخالفته، أمَّا العلم الصَّحيح الَّذي عليه أهل العلم من أهل السنَّة، هذا هو الَّذي ينتفع به الإنسان في الدنيا والآخرة.

تجد الآن بعض النَّاسِ تذكر له قول بعض أهل الأهواء، ثمَّ تقول له: أبشرك أنَّ الشَّيخ فلان كَلَّمَهُ. وقال: أتوب إلى الله وأستغفره. فيقول: يا ليته ما رجع. هذا الغلُّ!

ولذلك أهل الغلّ هؤلاء لا يُفْلِحون؛ لا يلفح لأنّه غالبًا في قلبه محبّة العلوّ في الأرض وليس محبّة هداية الخلق، فالَّذي يُحِبُّ هداية الخلق لا يرضى لأنّه يخاف على نفسه؛ فإنّ الَّذي هداك اليوم قادرٌ على أن يُغويك غدًا، وقلوب الخلق بين أصبعين من أصابع الرَّحمن؛ فما شاء أقامه وما شاء أزاعه، والعبد ينظر إلى نفسه دائمًا بعين الخوف أن يسلب الله منه التّوحيد والسُّنّة إذا وقع فيما يُغضب الله ﷻ. وإذا وقر هذا في القلب ووطن العبد عليه نفسه، لم يجرؤ على شيءٍ من دين الله إلاّ بيّنة وبرهان؛ فإنّ الكلام مع النَّاس وعلى النَّاس هيّن ولكنّ الوقوف أمام الله شديد. إذا أوقفك الله بين يديه ليس بينك وبينه ترجمان، فما حُجّجتك حينئذٍ؟! فإذا لم يكن لك علمٌ ونورٌ وهدىٌ خُذِلتَ ولَحَقَّكَ أمرٌ عظيم، وتُخَوِّف على العبد أن يكون من أهل الجحيم، وهذا يُوجب على العبد دوام تقوى الله ﷻ، والنّظر إلى نفسه بعين الممّت، وأنّه مهما آتاه الله من العلم ومعرفة التّوحيد والسُّنّة ومحبّة أهلها = أنّه يخاف على نفسه أن ينشأ في قلبه اغترارٌ بذلك فيسلب التّوحيد والسُّنّة - نسأل الله أن يحفظ علينا وعليكم ديننا -.

ودلالته على مقصود التّرجمة في قوله: « وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ » وهو مطابق لما ترجم به، وعلل بقوله: « فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ » أي: تحفظهم؛ فينتظم شأنهم ويقوى جانبهم بتماسك جماعتهم.

والدليل السادس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ ... » الحديث. رواه مسلم.

وقوله: « رَايَةَ عَمِيَّةٍ » العَمِيَّةُ بكسر العين والميم مع تشديدها، وتُضَمُّ العين أيضاً؛ فيقال: « عَمِيَّةٌ » و « عُمِيَّةٌ » وهو الأمر الأعمى المُبْهَم الذي لا تَبَيَّن حقيقته. وقوله: « وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا » أي: لا يتباعد متوقِّفاً مؤمنها. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ = مَاتَ مِيْتَةً جَاهِلِيَّةً »؛ فالموت على مفارقة الجماعة يُصَيِّر موت صاحبها كموت أهل الجاهلية الذين لا يأترون بيعة وطاعة ولا يلزمون جماعة.

ونسبة تلك الحال إلى الجاهلية يدلُّ على تحريمها؛ فما أُضيف إلى الجاهلية من اعتقاد أو قول أو فعل فهو مُحَرَّم، فمفارقة الجماعة من المحرَّمات العظام.

والدليل السابع: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قال: « الزُّمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ ... ». رواه ابن أبي شيبة، وصحَّحه الحاكم على شرط البخاري ومسلم. ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

- أحدهما في قوله: « الزُّمُوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ » وهو مطابق للترجمة، والمراد بالطاعة = طاعة وليِّ الأمر، وعلَّله بقوله: « فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمْرٌ بِهِ » أي: في قوله: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾.

والطاعة مُقَارِنَةٌ لِلجَمَاعَةِ؛ فمن جوامع المأثور عن عمر رضي الله عنه قوله: «لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، وَلَا طَاعَةَ إِلَّا بِبَيْعَةٍ».

رواه الدارمي وإسناده منقطعٌ، وهو إنَّ ضَعْفُ رَوَايَةٍ فَقَدْ صَحَّ دَرَايَةٌ.

- والآخر في قوله: « وَإِنَّ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ »؛ فعاقبة لزوم الجماعة مع فقد العبد محبوبه فيها محمودَةٌ، وعاقبة الفرقة مع حصول محبوبه مشؤومة؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يَهْنَأُ بِمُحِبُّوهُ مَعَ الْفُرْقَةِ فَإِنَّ الْفُرْقَةَ عَذَابٌ، وَإِذَا وَقَعَ الْعَذَابُ ارْتَفَعَتِ اللَّذَاتُ.

والدليل الثامن: حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أَنَّهُ قَالَ: « قَضَمُ الْمِلْحِ فِي الْجَمَاعَةِ ... ». رواه أبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» والبيهقي في «شعب الإيمان» -واللفظ له-، وإسناده ضعيف.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « قَضَمُ الْمِلْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ الْفَالْوُدْجِ فِي الْفُرْقَةِ » أي: الحال الشديدة التي بمنزلة قضم الملح مع الجماعة خيرٌ مِنْ حال السَّعَةِ مِنْ أَكْلِ الْفَالْوُدْجِ مَعَ الْفُرْقَةِ، وَالْفَالْوُدْجُ: نَوْعٌ مِنَ الْحَلْوَى يُصْنَعُ مِنَ الدَّقِيقِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ؛ فَإِنَّ الْحَلَاوَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا الْفَالْوُدْجُ تُفْسِدُ لَذَّتَهَا عَلَى الْإِنْسَانِ فِي الْفُرْقَةِ غُصَصَ الْفُرْقَةِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا افْتَرَقُوا حَصَلَ مِنَ الْغُصَصِ مَا لَا يَهْنَأُ بِهِ طَعَامٌ، وَلَا يَطْمئنُّ بِهِ جَنْبٌ عَلَى فِرَاشٍ، وَلَا يَتَسَّعُ خَاطِرٌ فِي خِيَالٍ؛ فَفِي الْفُرْقَةِ نَكْدُ الْأَحْوَالِ، وَسُوءُ الْمَالِ، وَسُوءُ الْعَذَابِ، وَتَنَازُعُ الْأَحْبَابِ. مَعَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْقَتْلِ وَالنِّكَالِ وَالتَّشْرِيدِ وَانْتِهَاكِ الْفُرُوجِ

واغتصاب الأموال والاعتداء على الأعراض وغير ذلك من الأحوال التي هي غُصص في حقيقتها تذهب باللذات.

والدليل التاسع: حديث عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ورحمه؛ أنه قال: « إِذَا رَأَيْتَ الْقَوْمَ يَتَنَاجُونَ فِي دِينِهِمْ دُونَ الْعَامَّةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ ». رواه أحمد في «الزهد».

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة »؛ فمن الضلال أن يتناجى القوم في أمر دينهم دون عامة المسلمين، والتناجي: هو تكاتم الحديث في سرٍّ؛ والمذموم منه في الحديث تناجيهم بشيء يروونه من الدين لهم ولا يروونه من الدين للناس، فيخصون أنفسهم بدين دون عامة المسلمين، فينشأ من هذا مفارقتهم الجماعة.

وأظهر شيء في تصديق معنى هذا الحديث: ما اتفق من ابتداء حال الخوارج في القصة المشهورة لهم مع ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في ابتداء أمر الخوارج عند الدارمي وغيره؛ لما كانوا يجتمعون حلقاً على ذكر الله فيجعلون لهم من صورة الذكر وعمله ما ليس لغيرهم من المسلمين حتى الصحابة رضي الله عنهم؛ ففترس فيهم ابن مسعود رضي الله عنه أن الأمر يؤول بهم إلى تأسيس ضلالة وأنهم مفتتحوا، باب ضلالة على المسلمين، فوقع الأمر كما ذكر -وتقدم بيانه في كتاب «فضل الإسلام» في الباب الأخير؛ وهو الباب الثالث عشر، ساق الإمام محمد بن عبد الوهاب القصة كاملة وبيّناها في شرحه -.

بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي »

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ -فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا-: « أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَا فِي رِوَايَةٍ لَهُمَا -وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ-: « وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا؛ وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَيْبَةً ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟، فَقَالَ: «لَا؛ مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَافْكُرُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُتَكْرَرُ نَهَا»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ، وَاسْلُؤُوا اللَّهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانَا كِبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَلَّا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَعْيَبُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «تَأْرِيخِ أَصْبَهَانَ» - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَلَعَنَ الْوَلَاةَ، فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةُ، وَبُغْضُهُمُ الْعَاقِرَةُ»، قِيلَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ مَا لَا نُحِبُّ؟، قَالَ: «اصْبِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُمْ حَبَسَهُمْ عَنكُمْ بِالْمَوْتِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ رضي الله عنه: «مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لِيُدُلُّوهُ؛ إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا». رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي «الْجَامِعِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحَّحَ بِهِ الْحَاكِمُ حَدِيثًا.

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى: وُجُوبُ طَاعَةِ أَوْلِي الأَمْرِ.

الثانية: عَلَى المُسْلِمِ السَّمْعُ وَطَاعَةُ لِأَوْلِي الأَمْرِ مِنَّا فِي المَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ،

وَالعُسْرِ وَاليُسْرِ، وَالأَثَرَةِ، وَأَنْ يَقُولَ بِالحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

الثالثة: أَنْ مَنْ تَأَمَّرَ مِنْهُمْ وَجَبَ لَهُ السَّمْعُ وَطَاعَةُ؛ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الرابعة: أَنَّهَا فِي المَعْرُوفِ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَإِذَا رَأَى مِنْهُ

مَا يُكْرَهُ كَرِهَ عَمَلَهُ، وَلَمْ يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ.

الخامسة: الأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يُكْرَهُ مِنْهُمْ، وَأَنْ نُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَنَسْأَلَ اللهَ

حَقَّقْنَا؛ فَلَا نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ نَرَى كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَنَا مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ.

السادسة: النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الأَمْرَاءِ، وَعَيْبِهِمْ، وَلَعْنِهِمْ.

السابعة: أَنْ مَنْ أَذَلَّ سُلْطَانَ اللهِ فِي أَرْضِهِ أَذَلَّهُ اللهُ.



بَابُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي »

مقصود الترجمة: بيان وجوب طاعة الأمير.

و«الأمير» اسمٌ لمن يتولَّى النَّاسَ في السُّلْطَانِ والحُكْمِ، وهذا المعنى له أسماءٌ؛ كالإمام والسُّلْطَانِ والخليفة والحاكم؛ فهي وإن افرقت في المبنى فقد اتفقت في المعنى.

يعني هذه معناها واحدٌ: إمام، خليفة، حاكم، أمير، وليُّ أمرٍ = هذه كلها بمعنى واحد؛ لذلك الجاهل الذي لا يرى أنَّ الولاية إلاَّ اسمُها الخلافة، والجاهل الآخر الذي يقول ليس من الإسلام نَصَبُ الخلافة. لأنَّ من الإسلام نصب الخلافة بمعنى مَنْ يتولَّى أمر النَّاسِ ليس في معنى السُّلْطَانِ الواحد ليس معنى الخليفة أنَّه سلطان واحد هو يكون واحد ويسمى خليفة وواحد ويكون أمير وواحد ويكون حاكم. لكن إذا جهلت الحقائق الشرعية عظمت البلية في الأمة الإسلامية؛ فهؤلاء يأخذون ذات اليمين، وهؤلاء يأخذون ذات الشمال، فيضيع الحق بين هؤلاء وهؤلاء لكنه لا يخفى على مَنْ أَرَادَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يجعل له نورًا يهديه به ويميز به الحقائق.

ومن جنس ما ذكرت لكم من أنَّ المتعلم ينبغي أن يستفيد من معلمه هداية النَّاسِ؛ أنَّ الترجمة بأيِّ جملة من إنشائي في هذا الباب سيتوجَّس منها قومٌ، لكن المترجم به هنا حديثٌ، قول النَّبِيِّ ﷺ، والذي يتوجَّس منه لا خير فيه فهذا من

الحكمة أن هناك مواقع من الكلام لا ينبغي إنشاؤها من نفسك هاتِ آية هاتِ حديثاً وهي كافية في بيان الحقِّ لا تحتاج إلى إنشائها؛ ولذلك قال لي أحدهم مثلاً - للفائدة-: أنتَ قدِّمتَ ما يتعلَّق بالعلم وأخرتَ ما يتعلَّق بالإمارة. قلت: نعم أنا مقتدٍ بالشيخ محمد بن عبد الوهاب باب مَنْ أطاع العلماء والأمرء؛ مقتدٍ فما عليَّ شيءٌ في هذا.

فدائمًا صاحب العلم يجب أن يكون عاقل وحكيم وليب وبتأني ويرجع إلى شيوخه وأقرانه وأصحابه، ومَنْ يرى منهم عليه شيئاً من الخلل ينصحه كما أنَّه هو ينصح لهم في تعليمهم وتهذيبهم، وبهذا يُحفظ الدِّين ويبقى في النَّاس، وأمَّا العدول عن هذا إلى أشياء افترق فيها النَّاس يدَّعون بها حفظ الدِّين وكلُّ يدَّعي وضلاً بليلى فليلى لا تُقرُّ لهم بذاك.

والدِّين دين الله والله عَزَّوَجَلَّ هو الَّذي يجعل الدِّين عند مَنْ يحفظه؛ فالرِّئاسات والمناصب والدَّعايات لا تأتي لصحابها بشيء، الَّذي يأتي لصاحبه بشيء هو صدقُه مع الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإرادته إصابة الحقِّ؛ فَإِنَّ مَنْ اجتهد في هذا أوصله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إليه.

ذكر المصنِّف - وفقه الله - لتحقيق مقصود الترجمة عشرة أدلَّة؛

فالدليل الأول: قوله ﷺ: « مَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي » وهو قطعة من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ

عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهُ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

• أحدهما في قوله: « مَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي »؛ فطاعة الأمير من طاعة الرسول ﷺ.

• والآخر في قوله: « وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي »؛ فمعصية الأمير من معصية الرسول ﷺ.

وموقع الجملتين من الطاعة والمعصية باعتبار موافقة الشرع؛ فلو دعاه الأمير إلى معصية لم يكن من طاعة الرسول ﷺ طاعة الأمير في تلك المعصية - وسيأتي دليل هذا-.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾؛ وهم أهل الولاية المتولون لكم، الذين هم العلماء والأمرء في أصح أقوال أهل العلم؛ لأن تدبير أهل الإسلام يكون في الحكم والعلم، ولكل أهله، والجامع لهما هو أعلى الناس بهذا المحل؛ كالنبي ﷺ والخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم.

والجمع في قوله: ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ ﴾ للتعظيم؛ فواحدهم بمنزلة جماعة، لا أن الآية تدل على أن ولاية الحكم تكون في جماعة لا واحد.

يعني لو جاء واحد وقال: نعم؛ وأولي الأمر منكم صحيح، لكن هذا غير موجود الآن، الآن المتولّي مثلاً في هذه البلاد واحد هو الملك سلمان؛ فالله عزّ وجلّ ما قال ووليّ الأمر، قال: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾. فما الجواب؟

الجواب ما ذكرناه في غير هذا المجلس أنّ سبب نزول الآية هو الدليل؛ فإنّها نزلت كما في الصحيح في عبدالله بن حذافة السهميّ رضي الله عنه؛ لما أراد أصحابه على أن يقعوا في النار لما غضب عليهم فأوقد ناراً، فاختلفوا فمنهم من أراد أن يجيب ومنهم من امتنع، ثمّ سكن غضبه فترك ذلك، ففيه نزلت هذه الآية. ففي الصحيح عن عمر رضي الله عنه أنّه قال: «﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ نزلت في عبدالله بن حذافة السهميّ»؛ فهي نازلة في واحد.

ومن قواعد إبطال الباطل التي ذكرها الإمام مالك ثمّ بسطها ابن تيمية الحفيد في مواقع من كتبه؛ أنّه لا يأتي أحدٌ بحجّة يحتجّ بها على باطل إلا وفي حجّته ما يبطل باطله، كهذه الآية التي ادّعى من ادّعى أنّها تدلّ على أنّ الحكم يكون في مجلسٍ ولا يكون في واحد؛ فسبب نزول الآية وهو المبيّن لحكمها يدلّ على بطلان هذه المقالة.

والدليل الثالث: حديث عبادة بن الصّامت رضي الله عنه؛ أنّه قال: «دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَبَايَعَنَا...» الحديث. متّفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ» وهي

حقيقة عقد البيعة للأمر؛ فإنّ البيعة له هي عقد السّمع والطّاعة له، والسّمع هو

القبول، والطاعة هي الانقياد؛ فعلى المسلم السَّمع والطاعة لوليّ الأمر في المنشط والمكروه، والعسر واليسر، والأثرة أي: ما يختصُّ به من الدنيا، والألّا يُنازع الأمر أهله ما لم يَرى كُفْرًا بواحا أي: ظاهرًا، عنده من الله فيه برهان.

والدليل الرابع: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه؛ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

« اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ... » الحديث. رواه البخاريُّ.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا » أي: اسمعوا لأولي الأمر منكم وأطيعوهم، ولو بلغت حالة المتولّي أن يأنف الأحرار من ولايته حال الاختيار، كالعبد الحبشيّ الذي يتولّى؛ فإنّ العرب يأنفون من ولايته إذ يرون لهم عليه فضلًا.

والدليل الخامس: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

« السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ ... » الحديث. متفق عليه.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ » أي: هما عليه لوليّ الأمر؛ فإنّ إطلاقهما يتعلّق به دون غيره، فيجب على العبد أن يسمع ويطيع فيما أحبّ وكره إلا في حال واحدة؛ وهي أن يُؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة أي: في تلك المعصية - يُبيّنه حديث عوفٍ بعده ففيه: « وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ -

فإذا دعا إلى معصية؛ امتنع من طاعته في المعصية، وكره عمله، ولم ينزع العبد يده من طاعته.

والدليل السادس: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...» الحديث. رواه مسلم. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: (قيل: يا رسول الله؛ أفلا ننبأهم بالسيف؟، فقال: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة...») الحديث؛ فإذا رأى المرء المسلم من أميره ما يكره فإنه يحرم عليه أن يشاقه بالخروج عليه بالقتال ما بقي عليه اسم الإسلام؛ فإن قوله: «لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة» أي: ما بقي عليهم اسم الإسلام.

وذكرت الصلاة لأنها أعظم دلائل الإسلام؛ فهي أظهر أركانه العملية.

والدليل السابع: حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ أنه قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم سترون بعدي أثره...» الحديث. متفق عليه، واللفظ للبخاري. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «أدوا إليهم حقهم، وسألوا الله حقكم»؛ فمن الحق الذي لهم علينا السمع والطاعة لهم، فيجب على العبد أن يؤديه إليهم وإن رأى منهم أثره وأمورًا يكرها، ويفوض أمره إلى الله فيسأل الله عنه حقه. ومن ردَّ حقه إلى الله فإن الله كفيلاً بأن يأتي له بحقه في الدنيا أو في الآخرة.

والدليل الثامن: حديث أنس رضي الله عنه؛ أنه قال: «نَهَانَا كِبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلَّا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ...» الحديث. رواه ابن أبي عاصم في «السنة»، وأبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» -واللفظ له-، وإسناده حسن.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «أَلَّا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَلَا تَعْيُبُوهُمْ»؛ فمن حقَّ الأمير المُنْدَرَج في طاعته عدم سبِّه وترك عيبه لما ينشأ عن ذلك من الشرور وما يتولد من الويل والثبور؛ فيُنهي العبد عن سبِّ الأُمراء وعيبيهم ولعنهم.

فإن قال أحد: هذا المتن منكر.

قلنا: لماذا؟

قال: لحديث عوف بن مالك «تَلَعْنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قلنا: الحديث المتقدم عن عوفٍ حكاية حالٍ من باب الخبر لا تفيد جواز اللعن، والمذكور في حديث أنس تقرير حكمٍ؛ وهو النهي عن لعن الأُمراء وسبِّهم وعيبيهم.

والدليل التاسع: حديث أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أنه قال: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنِ الْوَلَاةِ...» الحديث. رواه ابن أبي عاصم في «السنة»، ورجاله ثقات.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: «إِيَّاكُمْ وَلَعْنِ الْوَلَاةِ»؛ فهي عن لعنهم لما فيه من نقض السَّمع والطَّاعة لهم، فإنَّ فُشُوَّ لعنهم في الرَّعيَّة يؤول إلى بُغْضِهِمْ ومناذتهم والخروج عليهم.

وعَلَّه بقوله: « فَإِنَّ لَعْنَهُمُ الْحَالِقَةَ، وَبُغْضُهُمُ الْعَاقِرَةَ »، والمراد بـ«الْحَالِقَةَ»: المُنْذِهبة للخير الموجود، وقوله «الْعَاقِرَةَ»: المُسْتَأْصِلَةُ للخير المطلوب فيما يُسْتَقْبَل؛ فَالْحَلَقُ: إِعْدَامٌ للموجود، وَالْعَقْرُ: قَطْعُ أَمَلٍ فِي وجود المفقود.

والدليل العاشر: حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: « مَا مَشَى قَوْمٌ إِلَى سُلْطَانِ اللَّهِ ... » الحديث. رواه معمر في «الجامع»، وإسناده صحح به الحاكم حديثاً.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « إِلَّا أَذَلَّهُمُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا »؛ فَمَنْ أَذَلَّ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ أَذَلَّهُ اللَّهُ، فَالْتَّعَدَّى عَلَى حَقِّ الْأَمِيرِ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يُورِثُ الذُّلَّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى حُكْمِ اللَّهِ أَصَابَهُ الذُّلُّ.

و«سُلْطَانِ اللَّهِ» اسمٌ لمتولِّي الحكم في المسلمين، والإضافة فيه للتشريف، وعُدَّ المتولِّي الحكمَ في الإسلام سلطاناً لله لأمرين:

- أحدهما: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي وَهَبَ هَذَا الْمُلْكَ وَالْحُكْمَ.
- وَالْآخَرُ: أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي صَيَّرَ لَهُ بِطَرِيقِ الشَّرْعِ حَقًّا.

فَالأَوَّلُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَدَرِ، وَالثَّانِي يَتَعَلَّقُ بِالشَّرْعِ.



بَابُ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ
* وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا
تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٢ - ١١٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ
مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا
قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى
خُمًّا - بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ -، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ وَذَكَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ،
أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ
ثَقَلَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»،
فَحَثَّ عَلَيَّ كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي،
أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ
أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ.

وَقَالَ حُدَيْفَةُ رضي الله عنه: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ»، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ»، قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصُ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ عَنَّمُ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفْرُبُ بِيَدَيْهِ مِنَ الْفِتَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه؛ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهِجْرَةِ إِلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه؛ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا؛ كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ

أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا؟؛ فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه: «كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَنَعُشُ الْعِلْمَ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ عَلَى الصَّفَا؛ يَدْعُو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ؛ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَقَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رضي الله عنه: «طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ»، ثُمَّ بَكَى عَلَى زَمَانٍ يَأْتِي تَظْهَرُ فِيهِ الْبِدْعَةُ؛ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرُودِيُّ رضي الله عنه فِي كِتَابِ «الْوَرَعِ»: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ-: «مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى خَيْرٍ؟» فَقَالَ لِي: «اسْكُتْ! مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى: الأمر بالاستقامة.

الثانية: رد الأمر إلى أهله من العلماء والأمرء.

الثالثة: الإعتصام بالكتاب والسنة، ولزوم الجماعة، وصحبة من يوثق بدينه =

أمان من الفتن.

الرابعة: الفرار بالدين من الفتن، والإكثار من العبادة فيها.

الخامسة: فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في إنجاء

المؤمنين.

السادسة: في إحياء العلم وبثه ثبات الدين والدنيا.

السابعة: حسن الخاتمة بالموت على الإسلام والسنة.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ

سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ وَالْأَلْفِ

الشرح:

بَابُ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ

مقصود الترجمة: بيان ما تحصل به نجات العبد في هذا الأمر، أي: الشأن الذي

جعل فيه من الابتلاء؛ قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، وفي الحديث الإلهي عند مسلم من حديث عياض المِجاشعي رضي الله عنه؛ أن الله تعالى قال: « إِنَّمَا بَعَثْتُكَ -يعني النبي ﷺ- لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ » أي: أمتحنك وأمتحن الخلق بك.

ذكر المصنّف - وفقه الله - لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة عشرة دليلاً؛

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ ﴾؛ فمما ينجو به العبد الاستقامة، وحققتها شرعاً: إقامة العبد نفسه على الصراط المستقيم وهو دين الإسلام؛ فمن أقام نفسه على دين الإسلام نجاً، ومن عدل عن الإسلام إلى غيره هلك.

والدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ ﴾ الآية.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾؛ فمما ينجو به العبد رد الأمر إلى أهله من العلماء

والأمراء؛ لأنهم به أدرى وعليه أقدر، وقد علق الله ﷻ ذلك في ذمهم؛ فذممهم مشغولة بالقيام بالشأن العام مما يرجع إلى أمن مطلوب أو خوف مرهوب. وذكر الله ﷻ في الآية التخويف من العُدول عن هذا إلى غيره في قوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾؛ فالعُدول عن هذا ودخول العبد فيما ليس من أمره، من اتباع الشيطان الذي يؤدي بالعبد إلى الشرِّ والهلكة في الدنيا والآخرة.

والدليل الثالث: حديث زيد بن الأرقم رضي الله عنه؛ أنه قال: « قام رسول الله ﷺ

يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا ... » الحديث. رواه مسلم.

وقوله: « بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا » أي: بموضع يجتمع فيه الناس على ماء يُقال له «عَدِيرُ خُمٍّ»، وهو بين مكة والمدينة. وقوله: « وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ »، الثقل: الأمر العظيم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ »؛ فمما ينجو به العبد أخذه بكتاب الله واستمساكه به، والاستمساك - كما تقدّم - هو شِدَّة التعلُّق وقوَّته؛ فكمال نجات العبد في قوَّة إقباله على القرآن، فإذا قوي إقباله عليه علمًا وعملاً وعظُم أخذه له؛ عظُم إنجاء القرآن له وكان اعتصامه بالقرآن نجاتاً له.

ويتبع الاعتصام بالقرآن الاعتصام بالسنة؛ فإن القرآن يأمر بتباع النبي ﷺ،
ويُرْعَب في طاعته، ويُحَدَّر من مخالفة أمره؛ فينجو العبد بأخذه مُعْتَصِمًا بكتاب الله
وسنة رسوله ﷺ واضطراح ما يخالفهما من الآراء والأهواء.

والدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: « الرَّجُلُ عَلَى دِينِ
خَلِيلِهِ ... » الحديث. رواه أبو داود والترمذي، وقال: «حسن غريب»، وصححه
الحاكم.

والخليل: هو قرين الرجل وصاحبه الذي قويت صلته به حتى تخللت محبته
قلبه. ومثله القول في الصُّحبة المُنْعَدَة بين النساء.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ »؛ فصُحبة
مَنْ يُوثِقُ بدينه وعقله من مصاعد النجاة، فإذا صحب المرء الصادق في الدين
العارف به العاقل لما يفعل ويذره؛ كان هذا من أسباب نجاته. قال الله تعالى: ﴿ يَتَّيَّبَهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة: ١١٩]. أي: أَلصِقُوا أَنْفُسَكُمْ بِالْكَوْنِ
مَعَهُمْ إِخَاءً وَصُحْبَةً وَرُفْقَةً إِذْ فِيهِ نَجَاتِكُمْ.

والدليل الخامس: حديث حذيفة رضي الله عنه؛ أنه قال: « كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ ... » الحديث. رواه البخاري ومسلم،
واللفظ لمسلم.

وقوله فيه: « نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ » أي: شيءٌ غير صافٍ ولا سالمٍ من التَّلَطُّخِ بما يُكْرَهُ. وقوله: « نَعَمْ؛ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ » أي: دعاةٌ إلىٰ أعمال أهلها. فأبواب الجنة سُمِّيت بالأعمال التي تُدخِلُها؛ ففيها باب الصَّلَاة وفيها باب الجهاد وفيها باب الرِّيَان - كما ثبت في الصَّحِيحَيْنِ -، وأبواب النَّار هي أعمال أهلها التي تُدخِلُهم إِيَّاهَا.

ودلالة الحديث علىٰ مقصود الترجمة في قوله ﷺ: « تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ »؛ فَمِنْ نَجَاةِ الْعَبْدِ أَنْ يَلْزِمَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَفَارِقَهُمْ، وَأَنْ يَسْمَعَ وَيَطِيعَ لِإِمَامِهِمْ - وهو المتولِّي الحكم فيهم -.

وهذه المرتبة من مصاعد النِّجَاةِ يَعْرِضُ لَهَا الْفَقْدُ؛ ولأجل هذا قال حذيفة رضي الله عنه: « قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ » أي: إذا لم يكن مُتَنَظِّمًا فيهم رؤوسٌ من أهل الحَلِّ والعقد يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ وَلَا إِمَامٌ حَاكِمٌ مَتَوَلٌّ فِيهِمْ. فقال رضي الله عنه: « فَأَعْتَزَلُ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا » أي: اعتزل ما يصير عليه النَّاسُ من جماعات وأحزاب وعصابات؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ السَّلَامَةَ لَدِينِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا انْفَرَطَ الْعِقْدُ وَانْقَطَعَ الْحَبْلُ وَلَمْ تَبْقَ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ = صَارَ النَّاسُ أَحْزَابًا وَشِيْعًا؛ فَالسَّلَامَةُ حِينَئِذٍ اعْتَزَالَ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَوَدَّيْ بِهِ الْحَالُ إِلَىٰ أَنْ يَعِضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ؛ أَي: أَنْ يَشُدَّ بِأَسْنَانِهِ عَلَىٰ جِذْعِ شَجَرَةٍ ابْتِغَاءَ مَفَارِقَةِ النَّاسِ، حَتَّىٰ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ عَلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ.

والدليل السادس: حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: « يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ ... » الحديث. رواه البخاريُّ.

وقوله فيه: « يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ » يعني مسالكها الوعرة وطُرُقَهَا الشَّاقَّةَ.
 وقوله: « وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ » أي: منابت الشَّجَرِ فِي الْمَحَالِّ الَّتِي يَنْزِلُ فِيهَا الْغَيْثُ.
 ودلالته على مقصود التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: « يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ »؛ فَإِنَّ مِمَّا يَنْجُو
 بِهِ الْعَبْدُ أَنْ يَفِرَّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ فَيَتَحَفَّظُ مِنَ الْفِتَنِ وَيَتَحَرَّزُ مِنْهَا وَلَا يَلْجُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ؛
 ابْتِغَاءَ نَجَاةِ دِينِهِ وَحِفْظِهِ، لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْفِتَنِ فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ
 الشَّرِّ.

وَالدَّلِيلُ السَّابِعُ: حَدِيثُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:
 « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ ... ». الْحَدِيثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى « رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أَي نَسَبَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِهِ.
 وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَقْصُودِ التَّرْجِمَةِ فِي قَوْلِهِ: « الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ »؛ فَمِمَّا
 يَنْجُو بِهِ الْعَبْدُ الْإِقْبَالَ عَلَى الْعِبَادَةِ بِالْأَسْتِكْثَارِ مِنْهَا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ؛ فَالْهَرَجُ هُوَ اخْتِلَاطُ
 الْأُمُورِ، وَأَعْظَمُهُ الْقَتْلُ. وَبِهِ فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: مَا الْهَرَجُ؟، فَقَالَ: « الْقَتْلُ »
 أَي: أَعْظَمُ مَا تَخْتَلِطُ بِهِ أَحْوَالُ الْخَلْقِ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَعَظَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَ الْعِبَادَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ، إِذْ بَلَغَهَا رَتْبَةُ الْهَجْرَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
 فَيَبْلُغُ مِنْ فَضْلِهَا مَبْلَغَ الْهَجْرَةِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَزَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ وَتَحَوَّلُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَتَعَبِّدُونَ لِلَّهِ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ
 نَزَعُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَحْوَالِ الْفَاسِدَةِ لِلنَّاسِ -الَّتِي هِيَ مِنْ أَحْوَالِ الْمُشْرِكِينَ لَا

المسلمين من التفرُّق والاختلاف والتنازع - وأقبلوا على الله ﷻ بالعبادة؛ فشغلوا أنفسهم بما ينفعهم.

وثقل ثواب هذا العمل لأنَّ الجاري في عادة النَّاسِ جَمْعُ حديثِ الفتنة ونشره؛ فإنَّه لا تحدث فتنة إلاَّ كان النَّاسُ يتلمَّسون أخبارها وينشرون أحوالها ويتابعون تقلباتها، إلاَّ مَنْ لطفَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهِ فأقبل على ربِّه ﷻ بالعبادة.

والدليل الثامن: حديث النُّعمان بن بشير رضي الله عنه؛ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « مَثَلُ

القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ... » الحديث. رواه البخاريُّ.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: « وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا »؛ فالأخذُ على أيدي التَّاركين للمعروف أو الفاعلين للمنكر ينجو به أولئك، وينجو به الآمرون بالمعروف والنَّاهون عن المنكر؛ فمِنْ نِجَاةِ الْعَبْدِ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ مِنَ الْخَيْرِيَّةِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ ﷻ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَمِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الْبِلَادِ عَلُوُّ شَأْنِ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ فِيهَا؛ فَإِنَّ مِنْ رِكَائِزِهَا مِنْ لَدُنْ تَأْسِيسِهَا فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ فِي عَهْدِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُودٍ وَالْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ = بَقَاءُ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ مُؤَيَّدَةً مِنْ وِلَايَتِهَا وَعِلْمَائِهَا، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ تَوْجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ شُكْرَهَا، وَالسَّعْيَ فِي حِفْظِهَا، وَالتَّوَاصِيَ

بالقيام بها، ومعاونة ولاية الأمر في النهوض بها، وتقوية أهلها، وهو المأمول الواقع منهم في كل زمان ومكان.

والدليل التاسع: حديث معاوية رضي الله عنه؛ أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ يُرِدِ

اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ... » الحديث. متفق عليه، واللفظ لمسلم.
وقوله: « نَاوَأَهُمْ » أي: عاداهم.

ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ »؛ فمما ينجو به العبد
في نفسه والناس في جماعتهم = أن يقوموا بحق الجهاد، فإنَّ الجهاد في سبيل الله من
دين الله.

والجهاد المأمور به في الشرع هو المذكور في قول النبي صلى الله عليه وسلم: « يُقَاتِلُونَ عَلَى
الْحَقِّ »؛ فليس كل قتال يكون جهادًا وإن نُسب إلى الإسلام.
فالقتال الذي يكون جهادًا هو القتال على الحق بالحق؛ فإنه يكون مما يحبه
الله ويرضاه ويقوى به الدين، وأمَّا القتال على غير الحق وبغير الحق؛ فإنه لا يقوي
الدين وأهله بل يضعفهم. وهو الواقع في هذه الأزمنة المتأخرة.

والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْجِهَادَ مِنْ وَظَائِفِ وَلِيِّ الْأَمْرِ؛ ففي الصحيحين من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ جُنَّةً يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ
وَيُنْتَقَى بِهِ ». ومعنى قوله: « يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ » أي: يُصَدَّرُ عَنْ أَمْرِهِ فِي الْجِهَادِ.

وعند أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً من كلامه؛ أنه قال: « لَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامِهِ »؛ فالواجب على ولاة الأمر من المسلمين أن يقوموا بهذه الوظيفة؛ لعظيم أثرها في حفظ بيضة المسلمين وقوتهم وظهورهم على أعدائهم.

والدليل العاشر: حديث ابن شهاب الزُّهري رضي الله عنه - وهو أحد التابعين؛ واسمه محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزُّهري -؛ أنه قال: « كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ ... » الحديث. رواه الدَّارِمِيُّ، وإسناده صحيح.

وقوله: « كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا » أي: مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَإِنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَثِيرًا مِنَ التَّابِعِينَ. ودلالته على مقصود الترجمة من وجهين:

- أحدهما في قوله: « الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ »، وهذا مطابق لما ترجم به المصنّف = أَنَّ مِمَّا يَنْجُو بِهِ الْعَبْدُ أُمُورٌ رَتَّبَهَا الشَّرِيعَةُ مِنْ جَمَلَتِهَا الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ.
- والآخر في قوله: « فَنَعُشُ الْعِلْمَ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا » أي: فِي بَثِّ الْعِلْمِ وَإِحْيَائِهِ وَحِفْظِهِ بَقَاءُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ فَإِذَا بَقِيَ الْعِلْمُ مَنْشُورًا قَوِيًّا ظَاهِرًا عَامِرًا النَّفُوسَ وَالبُلْدَانَ فَإِنَّ الدِّينَ يُحْفَظُ وَالدُّنْيَا تَبْقَى، وَإِذَا ذَهَبَ

العلم وغلب الجهل فَشَتِ الشُّرور فذهب الدين والدنيا، كما قال:
« وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ ».

والدليل الحادي عشر: حديثُ نافعٍ رضي الله عنه - وهو مولى ابن عمر رضي الله عنهما - أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو يقول: « اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ... » الحديث. رواه مالك في «الموطأ»، وإسناده صحيح. ودلالته على مقصود الترجمة في قوله: « أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ؛ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ »؛ فمما ينجو به العبد حُسن الخاتمة بالموت على الإسلام.

والإسلام الذي تُحمَد الخاتمة عليه هو الإسلام الذي جاء به النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنَّ النَّاسَ يَنْسِبُونَ إِلَى دِينِ اللَّهِ أَنْوَاعًا مِنَ الْإِسْلَامِ تَتَجَدَّدُ بِحَسَبِ مَا يَتَجَدَّدُ لَهُمْ مِنْ أحوالهم وَأزمانهم وبلدانهم، والدين الحقيقي بالفرح بالموت عليه من الإسلام هو دين الإسلام الذي مات عليه النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى ما أُثِرَ عن جماعة من السلف أنَّهم كانوا يدعون بالموت على الإسلام والسنة؛ فإنَّهم يريدون إسلامًا خاصًا وهو الإسلام الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

والدليل الثاني عشر: حديثُ الفضيل بن عياض رضي الله عنه - وهو أحد أتباع التابعين - أنه قال: « طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ... » الحديث. رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

و « طُوبَى »: فَعَلَى مِنَ الطَّيِّبِ، وهو اسم جامع لكل ما ينتظم في الحياة الطَّيِّبَةِ. ودلالته على مقصود التَّرجمة في قوله: «طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ»؛ فمن مصاعد النَّجاة ومراقبيها حُسْن الخاتمة بالموت على الإسلام والسُّنَّةِ، فمن مات على الإسلام والسُّنَّةِ نجا.

وقوله في الحديث: « ثُمَّ بَكَى عَلَى زَمَانٍ يَأْتِي » أي: فيما يُسْتَقْبَلُ، « تَظْهَرُ فِيهِ الْبِدْعَةُ » أي: تفسو، قال: « فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ » أي: ما شاء الله فعَلْ؛ تسليماً لأمره، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِيَدِهِ الْأَمْرُ، فهو الَّذِي يُقَدِّرُ ما يشاء في النَّاسِ مِنْ قُوَّةِ الدِّينِ وضعفه.

والدليل الثالث عشر: حديث أبي بكر المرؤذي رضي الله عنه - أحد أصحاب الإمام أحمد - في كتاب «الورع»: « قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ -: « مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى خَيْرٍ؟ » فَقَالَ لِي: « اسْكُتْ! ... » الحديث.

ودلالته على مقصود التَّرجمة في قول أحمد: « مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ »؛ فمَمَّا ينجو به العبد حُسْن الخاتمة بالموت على الإسلام والسُّنَّةِ.

وقول أحمد لأبي بكرٍ لَمَّا ذَكَرَ ما ذَكَرَ: « اسْكُتْ! »؛ زَجْرًا له تعظيمًا لشأن ما ذَكَرَ، وأنَّ أمره عظيم، ولأجل ذلك قال: « مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ »؛ فهو يموت على أمرٍ جامعٍ للخير.

وَاتَّفَقَ وَقُوعَ هَذَا الْحَدِيثِ آخِرَ الْكِتَابِ؛ فِي بَيَانِ أَنَّ مُتَّهِيَّ مَا تَقَدَّمَ تَرْقِيَةُ الْعَبْدِ إِلَى أَنْ يَمُوتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَاتَ عَلَى الْخَيْرِ كُلِّهِ؛ فَنَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُمَيِّتَنَا جَمِيعًا عَلَى خَيْرِ حَالٍ.

وبهذا نكون قد فرغنا من بيان معاني هذا الكتاب على ما يناسب الحال.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد
فقد اضلعت على فعلة المؤلف القيم : (المعروة الموثقة)
سنة تأليفه ليتخصل بها عميد العلم العيصي فوجدته مؤلفاً قيميا
في موضوعه مع اختصاره . وقد وفق مؤلفه في اختيار نصوصه
وذكر فوائدها مما جعله كثر الفائدة مع اختصاره .
وأنما أوصى بدراسة والاستفادة منه .
وأسأل الله أن يمجزه خيراً جزاء على اهتمامه بهذا الأمر
الذي هو أصل الدين وأساسه . كما أسأل الله أن ينفع
مجوده . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

تصية
صالح بن فوزان الفوزان
عضو جمعية كبار العلماء

١٤٢٦/٥/١٥ هـ